Reality and the Effects of Foreign Direct Investment Law Iraq's Economy

Assist Lecturer :Suhad Ahmad Rashid
Center For Arab Gulf Studies – Economic Studies Dept.

ABSTRACT

Foreign investments one of the rare issues emerged from the rare back row since in 1850 to occupy stage centre in modern economy issues. Foreign investments represent foreign powers that exercise non national activities.

Foreign investments had not welcomed back in fifties and sixties. As for the time being laws encourages foreign investment in Iraq the former regime imposed full isolation, Scientifically, culturally, and intellectually. The importance of foreign investment shows to catch the world up and to attract foreign investments.

واقع وآثار قانون الاستثمار الاجنبي المباشر
في اقتصاد العراق

اعداد

م. م. سهاد احمد رشيد

مركز دراسات الخليج العربي – قسم الدراسات الاقتصادية

الملخص

لقد كانت ظاهرة الاستثمارات الأجنبية احد الموضوعات النادرة التي خرجت من الصفوف الخلفية منذ عام ١٨٥٠م لتحتل مركز الصدارة في قضايا الاقتصاد المعاصر. فقد كان ينظر للاستثمارات الاجنبية نظرة فيها الكثير من الحذر ، على اساس انها تمثل تسلل القوى الاجنبية لتمارس انشطتها ذات الصبغة غير الوطني ة، وغير القومية ففي الوقت الذي كانت فيه الاستثمارات الاجنبية خلال الخمسينيات والستينيات تبحث عن الميادين المناسبة التي يستثمر فيها دون ان تحضى بالترحيب الكافي من جانب الدول النامية، فقد أصبحت هذه الدول ومنها العربية في الوقت الراهن تصدر القوانين التي تشجع الاستثمار الاجنبي وتمنحه الامتيازات ، ففي العراق الذي فرض عليه النظام السابق عزلة كاملة عن العالم علمياً وثقافياً وفكرياً، تظهر اهمية موضوع الاستثمار وضرورة ان نلحق بالعالم الذي سبقنا كثيراً في مجال استقطاب الاستثمارات الاجنبية وليس المهم هنا الحديث عن حجم حصة الاستثمارات الاجنبية قياساً الى الاستثمارات الوطنية او الميدان الذي يجب ان نسمح فيه لتلك الاستثمارات من ان تعمل فيه ولكن المهم هو الاقرار بمبدأ ضرورة استقطاب الاستثمارات الاجنبية واهميتها الحيوية بالنسبة للاقتصاد العراقي.

المقدمة

يعد الاستثمار الأجنبي المباشر احد ظواهر العقد الاول من القرن الحادي والعشرين الذي نعيشه حالياً فهو ذات أبعاد ومضامين عميقة وواسعة مما يستلزم تغطية كل جوانبها وسبر أغوارها وتحليلها للوقوف على معطياتها وما يتوقع لها أن تفرزه على مختلف المستويات.

يعاني العراق من معضلات اقتصادية كثيرة بعضها يعود الى تركة الماضي تركة الحروب والحصار الدولي وسوء الادارة وبعضها الاخر نشأ وتفاقم خلال السنوات الثلاث الماضية. ولعل اخطرها يتمثل في الحالة المتواصلة للاستنزاف المادي والانساني الذي يكلف البلاد ثمنا باهضا للغاية كما ان تحديات كثيرة تبرز وتشتد وتستدعي مواجهة ايجابية وحلولا سليمة ومنها اتساع ظاهرة البطالة والفقر وتدهور الخدمات الاساسية والبنى التحتية ونقص الموارد المالية واجراء اصلاح اقتصادي عميق وشامل.

وعندما يتم التطرق لموضوع الاستثمارات الاجنبية يتحدث البعض عن امكانات العراق المالية وثرواته ومن انه لا يحتاج إلي رأس المال الاجنبي لانه يمتلك ثروات كبيرة إلى اخر هذا الكلام الكثير وغير العلمي والذي يقال ع ادة عند الحديث عن الاستثمارات الاجنبية وكأنها تقتصر فقط علي موضوع رأس المال . ان الاستثمار الاجنبي هو ليس فقط رأس المال كما يتصور البعض خطا بل انه بالدرجة الاولى يشمل نقل التكنولوجيا الحديثة التي اصبح العراق بامس الحاجة اليها بعد عقود العزلة والتخلف في ظل النظام البائد، كما يشمل الاساليب الحديثة في الادارة وادخال تقاليد العمل الجديدة وتدريب الكوادر الوطنية سواء في مجال الادارة ام في مجال التكنولوجيا وتشغيل القوى العاملة العاطلة عن العمل ومشاركة العالم في النهضة العلمية الحديثة وتطوير ثقافة العمل إلي اخر ذلك من الفوائد الكثيرة التي يمكن ان يجنيها الاقتصاد العراقي والشعب العراقي.

والواقع ان ابراز الاهمية الحيوية للاستثمار ينبغي ان تبحث بشكل مترابط مع سمات الوضع الاقتصادي الراهن والغايات الاساسية التي تنشدها لبناء مستقبل

مزدهر جديد لبلادنا فلا حاجة للتذكير مطولا بعناصر القوة التي يمتلكها العراق والتي تشكل قاعدة مادية صلدة لمستقبله الاقتصادي فالعراق يمتلك قاعدة موارد متنوعة وغنية، مثل:-

* ثالث خزين احتياطي نفطي في العالم من حيث الكمية بالاضافة الى ثروة غازية وموارد معدنية عدة.
* موارد مائية وفيرة، قوة عمل تزيد على ٧ ميلون شخص.
* سوق محلية كبيرة

ان الجمع بين الموارد الفريدة واستثمارها بصورة رشيدة وكفوءة سيعود على العراق بفوائد كثيرة ويفتح له الطريق لاستعادة موقعه الاقتصادي السابق في سبعينات القرن الماضي وقبل التورط بالحروب المدمرة والتعرض للحصار والعقوبات الدولية وغير ذلك من الويلات التي دمرت الاقتصاد العراقي وجلبت له الأزمات المتلاحقة، غير ان بلوغ هذا الهدف يستدعي ان ينجز العراق ثلاثة انواع من التحولات الجذرية هي:-

* انهاء الصراعات الداخلية والاستنزاف المادي والانساني وتوفير الامن والاستقرار في البلاد.
* تحويل الاقتصادي من اقتصاد خاضع لهيمنة الدولة الى اقتصاد دينامي متجه نحو النمو و مستند آليات السوق ومنح دوراً فعالاً للقطاع الخاص.
* تحرير الاقتصاد من الاعتماد المفرط على النفط وبناء اقتصاد متنوع وذو مصادر دخل متعددة. في هذا السياق من التحولات الستراتيجية يتعين صوغ سياسات وبرامج صحيحة لحل المشكلات الحادة والمزمنة في مجالات مهمة كمكافحة الفقر والبطالة وتحسين نوعية الحياة والخدمات الاساسية وتاهيل الهياكل الارتكازية والاقتصادية وتوفير الموارد المالية اللازمة لاعادة الاعمار والتنمية المستدامة.

ويأتي هنا دور الاستثمار الأجنبي المباشر بوصفه احد القنوات الاساسية لمعالجة هذه المهمات الكبيرة بما ينتجه من ثمار واثار اقتصادية على صعيد البناء المباشر وايجاد فرص عمل منتجة ومصادر تمويل اضافية.

وسوف نتناول في هذه الدراسة المحاور الآتية:

اولاً. مفهوم وانواع الاستثمار الاجنبي المباشر

ثانياً. متطلبات الاستثمار الاجنبي المباشر في العراق.

ثالثاً. اهمية الاستثمار الاجنبي المباشر في الاقتصاد العراقي.

رابعاً. اهمية مضامين قانون الاستثمار الاجنبي المباشر في العراق واهم الملاحظات والمقترحات حوله.

خامساً. الاستنتاجات والتوصيات.

اهمية الدراسة

تنطلق اهمية الدراسة من اهمية الحاجة الى الاستثمارات الاجنبية لاصلاح المؤسسات الاقتصادية والانتاجية ومنها الخدمية التي تعاني التخلف وانخفاض الانتاجية، ورداءة النوعية وارتفاع التكاليف وانه من الصعب ربما من المستحيل احياناً، ان نعتمد على امكاناتنا الذاتية في معالجة هذه المشاكلات.

فرضية الدراسة

بنيت الدراسة على فرضية صعوبة تطبيق قانون الاستثمار الاجنبي المباشر في العراق بسبب مجموعة العقبات التي يعاني منها.

هدف الدراسة

الاستثمارات الاجنبية سلاح ذو حدين، فما ان يتم استخدامها وتطبيقها في مجالات هادفة ستتحول هذه الاستثمارات الى مصدر مهم في عملية الاصلاح الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بأن توجه تلك الاستثمارات وفق استراتيجيات وطنية تخلق الظروف المناسبة لها في القطاعات التي يحتاج الاقتصاد الوطني لها.

اولاً. مفهوم وانواع الاستثمار الاجنبي المباشر

١. مفهوم الاستثمار الاجنبي المباشر

قبل الشروع بالحديث عن مفهوم الاستثمار الاجنبي ، سنتعرض لمفهوم الاستثمار من الجانبين اللغوي والاقتصادي. ففي المعنى اللغوي تستخدم كلمة الاستثمار، وهي مصدر استثمر، اي وظف ماله لزيادة دخله ، اما من الناحية الاقتصادية فقدعرف الاستثمار بانه التعامل بالاموال للحصول على الارباح. لذلك يمكن القول بشكل عام بان الاستثمار يعني تخصيص بعض الموارد في الوقت الحاضر من اجل الحصول على عوائد في المستقبل(١).

ويقصد بالاستثمار ايضاً من الناحية الاقتصادية ، هو تخصيص رأس المال للحصول على وسائل إنتاجية جديدة أو تطوير وسائل إنتاجية قائمة للحصول على مزيد من السلع والخدمات(٢).

وهناك من يعرف الاستثمار اقتصادياً ايضاً، بأنه توظيف الاموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية بهدف تحقيق تراكم راسمال جديد ، ورفع القدرة الانتاجية او تجديد وتعويض راسمال القديم.

ويمكن تقسيم الاستثمار وفقاً لما يلي:-

اولاً. من حيث دوافعه الاقتصادية الى(٣):-

١- الاستثمار الحكومي (استثمار الدولة): وهو الاستثمار الحكومي بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، والاتجاه السياسي والفكري القائم فيها. .

٢- الاستثمار الخاص: وهو استثمار القطاع الخاص، الذي تطور من المشروع الفردي او العائلي المحصور استثماره بنشاط محدود الى شركات ومؤسسات تضم عددا من المستثمرين من مختلف الشرائح الاجتماعية ، الذين يقومون بتوظيف مدخراتهم في مختلف المشاريع الانتاجية والخدمية.

ثانياً. من حيث وسائله الى:-

١ -الاستثمار الأجنبي غير المباشر:- يتسم هذا الاستثمار بكونه استثماراً قصير الأجل، حيث نادراً ما يمتد لفترات طويلة ويتضمن شراء الأسهم والسندات

الخاصة أو الحكومية. أي إنه استثمار لا يتم في الأصول الحقيقية ويهدف إلى تحقيق الربح من خلال المضاربة في أسواق راس المال[٤].

٢ – الاستثمار الاجنبي المباشر:- ينطوي هذا الاستثمار على تملك المستثمر الاجنبي لجزء او لكل الاستثمارات في المشروع المعني بالاضافة الى قيامه بالمشاركة في ادارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك او سيطرته الكاملة على الادارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار.

ويعرف الاستثمار الاجنبي المباشر من قبل منظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بأنه اي نشاط استثماري مستقر في بلد معين (بلد المنشأ) والذي يمتلك اصولاً في بلد اخر (البلد المضيف او المستقبل)، وذلك يقصد تسير هذه الاستثمارات، ومنه يمكن تعريف الاستثمار الاجنبي المباشر بأنه الاستثمار الذي يفضي إلى علاقة طويلة الامد ويعكس منفعة وسيطرة دائمتين للمستثمر الاجنبي او الشركة الام من فرع اجنبي قائم من دولة مضيفة غير تلك التي ينتميان الى جنسيتهما، ويمثل الاستثمار الاجنبي المباشر في الواقع ملكية اسهم راس المال والارباح المعاد استثمارها والقروض من الشركة الام التابعة من الدولة المضيفة طالما انهما يفضي إلى السيطرة على الاصول المستخدمة للانتاج في الخارج[٥].

ويقصد بالاستثمار الأجنبي المباشر ايضاً انتقال رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الدولة المضيفة بشكل مباشر من خلال العمل في صورة وحدات صناعية أو تمويلية أو إنشائية أو زراعية أو خدمية، ويمثل حافز الربح المحرك الرئيس لهذه الاستثمارات.

ويتمثل هذا النوع من الاستثمار بالقطاع (الحقيقي) السلعي والخدمي، ويتسم بأنه استثمار طويل الأجل . حيث يتضمن مصلحة دائمة وسيطرة من كيان اقتصادي مقيم في بلد ما على مشروع مقام في بلد آخر . أي إن الاستثمار المباشر يقوم به كيان اقتصادي سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً يقيم في بلد ويستثمر ببلد آخر في مجال إنتاج السلع والخدمات . . ولكي ينجح الاستثمار الأجنبي يجب أن يتسم البلد

المضيف بالاستقرار السياسي والاقتصادي ويمتلك مقومات نجاح الاستثمار المتمثلة بالأطر المؤسسية والتشريعية. والاستثمار الأجنبي المباشر على نوعين[٦]:

- استثمار يمتلك كامل المشروع الاقتصادي من قبل المستثمر الأجنبي .(امتلاك كامل للاصول الانتاجية من قبل المستثمر الاجنبي)
- استثمار مشارك للمستثمر الوطني، حيث يكون الاستثمار مشاركاً مع المستثمر المحلي.

ويعرف البعض الاستثمار الاجنبي المباشر على انه امتلاك الأصول الإنتاجية الأجنبية وليس الأصول المالية كالتدفقات النقدية القصيرة الأجل مثل استثمارات الحوافظ ومعاملات الصرف الأجنبي.والاستثمار الأجنبي المباشر، طبقا لتعريف الحكومة الأمريكية، هو: "ملكية أو السيطرة على ١٠% أو أكثر من الأسهم المصوتة في الشركة، أو ما يعادله في نشاط تجاري غير تساهمي. " وهذا النوع من الاستثمار يتأثر إيجابا بمدى قدرة المستثمر على جني الأرباح من عملياته في الخارج. والعائد على هذا الاستثمار غالبا ما يكون في شكل مدفوعات أرباح (حصص وأرباح غير موزعة ودفعات الملكية وأتعاب إدارية) [٧].

٢. انواع الاستثمار الاجنبي المباشر

ينقسم الاستثمار الاجنبي المباشر من منظور استراتيجيات الاعمال وكيفية دخوله الى السوق المحلي. الى ثلاث انواع[٨]:-

١ -شركات جديدة :حيث تقوم شركة اجنبية بالاستثمار في السوق المحلي عن طريق افتتاح فرع او مجموعة فروع لها كمراكز توزيع لمنتجاتها وخدماته . وتحتفظ الشركة الاجنبية في مثل هذا النوع من الشركات بحق الادارة والتشغيل والتسويق وجميع الانشطة الاخرى الداخلة ضمن نطاق تحقيق اهدافها الاقتصادية وان اهم العوائد الاقتصادية للاقتصاد المحلي من مثل هذا النوع من الاستثمار الاجنبي نمو اصوله كالعقارات، عطفاً على زيادة الطلب عليها من قبل الشركة

الاجنبية. ومن اهم العوائد الاقتصادية لمثل هذا النوع هو نمو موا رده المادية وغير المادية.

٢ –الاستثمار الاجنبي بشركات الاستحواذ :تقوم شركة اجنبية بالاستثمار في السوق المحلي عن طريق شراء نسبة من أسهم شركة محلية قائمة كافية لادارتها وتطوير استراتيجياتها المقبلة. وتتفوق العوائد الاقتصادية المتوقعة على الاقتصاد المحلي من مثل هذا النوع من الشركات على العوائد الاقتصادية المتوقعة من النوع الاول من الاستثمار الاجنبي (الشركات الجديدة) ومن اهم العوائد الاقتصادية للشركات الاجنبية من مثل هذا النوع من الاستثمار هو نمو مواردها المادية وغير المادية بنسبة تفوق العوائد المتوقعة من النوع ا لاول من الاستثمار ويعد هذا النوع من انواع الاستثمار الاجنبي المباشر أحد الخيارات المتاحة.

٣ –الاستثمارالاجنبي بالشركات المشتركة:–حيث تقوم شركة في السوق المحلي عن طريق مشاركة مستثمر او مجموعة مستثمرين في تأسيس شركة جديدة ضمن منظومة الاقتصاد المحلي. يتقاسم كل من المستثمرالاجنبي والمحلي راس المال ، والاصول، والموارد، والادارة، والتشغيل وجميع الانشطة الاخرى الداخلة ضمن نطاق تحقيق الاهداف الاقتصادية للشركة المشتركة.

وتتفوق العوائد الاقتصادية للاقتصاد المحلي من مثل هذا النوع من الشركات على العوائد الاقتصادية المتوقعة من النوع الثاني من الاستثمار الاجنبي (شركات الاستحواذ).

ثانياً. متطلبات الاستثمار الاجنبي المباشر في العراق

رغم ما اولته الدولة من اهمية للاستثمار الاجنبي وذلك من خلال تقديمها قانون الاستثمار الاجنبي في العراق ولتسهيل جذب رأس المال الاجنبي والذي جاء فيه (ان تسهيل الاستثمار الاجنبي سوف يساعد على تطوير البنى التحتية ويزيد من نمو الصناعات العراقية ويسهم في خلق فرص العمل وزيادة رأس المال وينتج عنه

دخول تكنولوجيا جديدة للعراق ويعزز من نقل المهارات والخبرات الى العراقيين) الا ان الواقع الامني القى بظلاله الثقيلة على تلك المسيرة وحصلت اجتماعات دولية متعددة حول هذا الموضوع ووعود باستثمار ٣٨ مليار دولار لم تحصل الدولة منها الا القليل[٩].

وعلى الرغم من تقديم قانون الاستثمار الضمانات اللازمة والتسهيلات المشجعة للمستثمر المحلي والاجنبي المرجوة في العراق، لكن ثمة عا مل جذب اساسي يوازي في اهميته الضمانات القانونية والتسهيلات الادارية وهو المناخ الاستثماري الجيد والاستقرار الامني والسياسي والاقتصادي وهو ما يفتقر له العراق في الوقت الراهن مما يعرقل اية خطوة لجذب الاستثمارات الاجنبية لاسباب اهمها[١٠]:-

١. الوضع الامني

ادى تدهور الوضع الامني الى هروب رووس الاموال المحلية الى بلدان اكثر امناً واغراءً للاستثمار، وهجرة شبه جماعية للمستثمرين العراقيين بحثاً عن مناخ استثماري مشجع، مما يقلل فرص استخدام رؤوس الأموال الأجنبية والعراقية المهاجرة للاستثمار في العراق مالم تتوفر اجواء المناخ الاستثماري المستقر والجاذب.

٢. الوضع الاقتصادي

ان الاضطراب الاقتصادي والتضخم المستمر وانهيار البنى التحتية الاساسية اللازمة لاقامة المشاريع كالماء والكهرباء ونظم الاتصالات والمواصلات والخدمات الضرورية، كل هذه العوامل تعد طاردة للاستثمار اوغير مشجعة على الاقل، كما ان الديون الخارجية على العراق تسبب قلقاً وترددا للمستثمر الاجنبي حيث بالامكان استخدام هذه المديونية كورقة ضغط على العراق لصالح الدول الدائنة للحصول على فرص استثمارية اكبر وبطرق غير قانونية او غير عادلة ، وفيما يأتي اهم معالم الوضع الاقتصادي في العراق في الوقت الحاضر[١١]:-

أ. الفقر والبطالة التي تعاني منها فئات واسعة من الشعب العراقي.

ب. تعوّد المجتمع العراقي بكل فئاته على تلقي الخدمات المجانية او شبه المجانية، من تعليمية وصحية، وغيرها. مع تدهور نوعية الخدمات الصحية، التعليم، المياه، الكهرباء، المجاري، وغيرها.

ج. حتى الآن لا يوجد نظام ضريبي واضح المعالم وثابت ممكن ان يكون قاعدة لعمل القطاع الخاص والافراد.

د- ان النظام المصرفي بعيد جداً عن الانسجام مع متطلبات اقتصاد السوق ، اضافة إلى ضعف النشاط المالي.

هـ. عدم استكمال اغلب القوانين المنظمة لعم ل القطاع الخاص، وعدم توفر الاجهزة الادارية المناسبة لتسهيل عمل القطاع الخاص . وضعف الاجهزة الادارية المتخصصة، عدا الفساد الذي يسود اغلب هذه الاجهزة الادارية.

و. تخلف المعدات والمكائن عن التطور في القطاعين الصناعي والزراعي وجميع القطاعات الاخرى.

ز. اعتماد ميزانية الدولة بشكل اساسي على عائدات النفط ٩٠ - ٩٧%، أي وجود اقتصاد احادي الجانب.

ح. ضعف امكانيات القطاع الخاص المالية والتنظيمية والادارية. ان هذه المعالم تؤكد على ضرورة قيام الدولة بدور فعال في تصحيح الوضع الاقتصادي ، ووضع الاسس المناسبة لتفعيل دور القطاع الخاص في عملية الاستثمار.

٣. الفساد المالي والاداري

حتى وان تمت معالجة العقبات السابقة واستتب الوضع الامني المتفجر وساد الاستقرار السياسي وانتعش الاقتصاد العراقي بشك عام وتخلص من ديونه وتضخماته المتزايدة، سيظل الفساد المالي والاداري عقبة امام الاستثمارات المحلية والاجنبية، ورغم الهدوء النسبي في الكثير من المحافظات العراقية والتام في القليل منها والاستقرار السياسي الجيد لكنها جميعاً تعاني من مشكلة الفساد التي تعرقل اي

مشروع استثماري يسهم في التنمية الاقتصادية، وحل ازمة البطالة ولو في حدود تلك المحافظة. وتلك هذه المشكلة تعطل اي خطوة استثمارية جادة في العراق.

وبذلك يتضح مما تقدم انه يجب توفير جملة من المتطلبات لاجل جذب الاستثمار الاجنبي والتي لايمكن في حال عدم توفرها انتظار قدوم مستثمرين وطنيين كانو ام اجانب وتتمثل بالاتي[١٢]:-

أ. قاعدة شعبية عريضة مقتنعة وهذا مايتطلب حملة اعلامية واسعة ومكثفة لتضييق التباين في الاراء والاجتهادات بشأن مدى ضرورة الاستثمارات للاقتصادي العراقي سواء أكانت وطنية ام عربية ام اجنبية ومستوى الحاجة اليها وطبيعة تاثيراتها الايجابية والسلبية ومدى مساهمتها في معالجة الاختلالات والاختناقات في الاقتصاد العراقي والقطاعات الاقتصادية وتخفيف وتخطي العديد من المشكلات والمعضلات لاسيما توفير التكنولوجيا الملائمة من جهة وتهيئة الكثير من فرص العمل من جهة اخرى والمهم في كل ذلك هو الرد على الاراء الخاطئة القائلة بان جذب الاستثمار الاجنبي يعني التفريط بالثروات الوطنية وعرض الاقتصاد العراقي للبيع والسيادة الوطنية للخطر وك أن استقطاب الاستثمار الاجنبي هو بدعة عراقية بحتة وليست مهمة تمارسها جميع دول العالم سواء أكانت متقدمة ام نامية.

ب. توفير البيئة القانونية الكاملة المحفزة للاستثمار الاجنبي في البلاد فأن اقرار قانون تشجيع الاستثمار لوحده لايكفي ولايعني توفير البيئة القانونية بل، يجب تهيئة جميع المتطلبات الداعمة للبيئة القانونية وفي مقدمتها اعادة النظر بالقوانين والانظمة والتعليمات الموروثة عن النظام السابق واحلال ماهو جديد ومستحدث ومبتكر منها في المجالات كافة.

ج. ابتعاد الهيئة التي ستنبثق عن قانون الاستثمار عن هيمنة القطاعات الحكومية اي يجب ان يكون تمثيل القطاع الخاص فيها مرجحا بالاضافة الى حاجتها لاستقطاب الخبرات العلمية لاغنائها بالممارسات العلمية ولكي تكون قراراتها تتسم بالموضوعية والكفاءة والفاعلية والشفافية الامر الذي يساهم في نجاح

المسارات التطبيقية لقانون الاستثمار بصفتها الهدف الذي يتوخاه ذلك لان تشريع اي قانون من دون نتائج ايجابية ناجمة عن التطبيق تجعله قاصراً عن تحقيق اهدافه الاساسية التي شرع القانون من اجلها.

د. زيادة حجم التسهيلات والضمانات والخدمات المقدمة للمستثمرين في العراق ومقارنتها بمثيلاتها في دول الجوار الجغرافي على الاقل وذلك لان عنصر المنافسة الحادة يبقى قائماً مع ماهو متاح من فرص استثمارية بديلة اقليمياً ودولياً.

هـ. درجة اقل من المخاطرة: تقل درجة المخاطرة التي يتعرض لها المستثمر الاجنبي في حال شرائه لنسبة من الاسهم وذلك مقارنة بالمخاطرة التي يتعرض لها في حال تأسيس شركة جديدة حيث تنطوي الاخيرة على احتمال مواجهة صعوبة في التعامل مع نقابة العمال في العراق أو مع موظفي الحكومات المحلية (حكومات الاقاليم) المعارضين للاصلاحات او الاستثمارات الاجنبية بشكل عام، كما ان الاستحواذ على الاراضي يعرض المستثمر لمخاطر نزع الملكية ومشاكل الحصول على تصاريح البناء الا اذا اعطت الحكومة العراقية ضمانات قانونية لجميع تلك المخاطر.

و. توفير المناخ الاقتصادي الملائم والبيئة السياسية والامنية الملائمة لجذب الاستثمارات العربية والاجنبية وان علينا ان ندرك ان الدعوة الى برامج الخصخصة في حد ذاتها لاتكفي لاجتذاب رأس المال الاجنبي لان المستثمر الاجنبي ياخذ في اعتباره عدة عوامل لاتخاذ قرار الاستثمار منها العوامل التي ذكرناها سابقاً والتي في حالة عدم توفرها في البلاد تفعل فعلها لمصلحة الفرص الاستثمارية البديلة في الدول الاخرى وخاصة المجاورة للعراق وهو مايحصل الان حالياً، ولتوفير مناخ استثماري اقتصادي ملائم لابد من توفر مايلي[١٣]:-

- توفير الحرية الكاملة لانتقال عناصر الانتاج ، وخاصة رأس المال والمواد التشغيلية والتكنولوجيا الحديثة بسهولة وبدون اية قيود ادارية.

- ان تكون الامتيازات والحوافز المالية والضريبية واضحة ومحددة ومستقرة وسهلة التطبيق.
- توفير الملاكات الكفوءة والقادرة على الاشراف على تشجيع الاستثمار الاجنبي بشكل سليم وتوفير التسهيلات الادارية لهم بكفاءة عالية.
- توفير الشفافية عن مؤشرات الاستثمارات المتحققة للمستثمرين الجدد وتوفير المؤشرات الضرورية عن الاقتصاد الوطني وكفاءة ادائه.

ز. ينبغي المواءمة بين كثافة التكنلوجيا التي يحتاجها الاقتصاد العراقي بسبب تعرضه الى التخلف التكنلوجي في هذا المجال من جهة وكثافة العمل في ظ ل المعاناة الشديدة من معضلة البطالة المتفاقمة بمعدلاتها المفجعة البالغة (٣٠ % ــ ٤٠ %) من قوة العمل في العراق من جهة اخرى. وهذا ما يدعو الى اعداد خارطة استثمارية شاملة تغطي المشاريع المختلفة في جميع القطاعات الاقتصادية والفنية الاولية للمشاريع بما يتيح للمستثمرين مجالاً واسعاً للمفاضلة والاختيار وحرية توجية رساميلهم الى فرص استثمارية ذات عوائد مجزية.

ثالثاً. اهمية الاستثمار الاجنبي المباشر في الاقتصاد العراقي

ترجع أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر لما يقدمه من خدمات للتنمية الاقتصادية وتخفيف أعبائها ومساهمته في توليد الادخار، ففي الوقت الذي يمثل فيه انسيابه إضافة إلى حجم الموارد الحقيقية المتاحة للاستخدام فإنه يتضمن إمكانية زيادة كفاءة الموارد المحلية و يترتب عنه تشغيل موارد كانت عاطلة كما قد يؤدي إلى رفع انتاجية الموارد المستخدمة فعلا. و يعد الاستثمار الأجنبي المباشر أيضا مصدرا مهماً من مصادر التمويل الخارجي خاصة للدول التي يعجز فيها مستوى المدخرات المحلية عن تمويل المستوى الملائم من الاستثمارات اللازمة لتحقيق معدلات مرتفعة للنمو و التنمية الاقتصادية [١٤].

وتعد حاجتنا إلى الاستثمارات الاجنبية ملحة، لان اغلب مؤسساتنا الاقتصادية الانتاجية منها والخدمية تعاني التخلف وانخفاض الانتاجية ، ورداءة النوعية وارتفاع

التكاليف. وانه من الصعب، وربما من المستحيل احياناً، ان نعتمد على امكاناتنا الذاتية في معالجة هذه المشاكلات، وتظهر هذه المشاكلات أكثر وضوحاً في القطاع الحكومي لصناعتنا التحويلية، التي يتسم الجزء الاكبر منها بالاداء الرديء، وبعض منها عاجز عن العمل وخاسر منذ فترة، وقد ضاعفت عمليات السرقة والنهب لما يمتلكه بعض هذه المؤسسات من أدوات احتياطية واجهزة ومواد مختلفة من مشكلات هذه المؤسسات بحيث اصبحت مسألة إعادة تاهيلها مسألة غير ممكنة لو اعتمدنا على امكاناتنا الذاتية.

ومن هنا تظهر الحاجة إلى الاستثمارات الاجنبية ، لاصلاح بعض هذه المؤسسات وتحديثها، وانشاء مؤسسات جديدة تعتمد اساليب متطورة في التكنولوجيا والادارة. لأن الاستثمار الأجنبي يوفر لنا مصادر التمويل والتكنولوجيا ال حديثة إضافة إلى ما يوفره من فرص كثيرة لتشغيل العراقيين، وموارد مالية للدولة من جراء بيع اصول المؤسسات، وعلى شكل الضرائب والارباح التي تدفعها هذه الشركات، وما يوفره من سلع وخدمات بمواصفات عالية الجودة في السوق علاوة على ان الاستثمار الاجنبي وسيلة مهمة لتحقيق التنمية الاقتصادية السريعة كما اثبتت التجارب في الكثير من دول العالم(١٥).

ويمكن للاستثمار الاجنبي المباشران يفتح باباً واسعاً لتجنيس العالم ودمجه العمودي ، وذلك بنقله من دائرة الاستهلاك الى دائرة الانتاج، اي بنشر الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وما يرتبط بهما من تحولات اجتماعية وثقافية في جميع البلدان ومنها بخاصة بلدان العالم الثالث ضعيفة التصنيع(١٦).

ويحتل موضوع الاستثمار أهمية خاصة في ضوء عملية تحليل السياسة العامة في مجال الاستثمار وفي ضوء الحاجة الى المساهمات التي تصب في البعد الانمائي له. . يمكن للاستثمار الاجنبي المباشر ان يؤدي دورا بارزا في العملية الانمائية في الاقتصادات المضيفة، ففضلا عن تدفقات رأس المال الوافدة وان يكون اداة للحصول على التكنولوجيا والمعرفة والمهارات الادارية والفنية وغير ذلك من المدخلات الهامة من الخارج، كما يشكل اداة للاندماج في الشبكات الدولية للانتاج

والتسويق والتوزيع واداة تحسين القدرة التنافسية الدولية للشركات والاداء الاقتصادي للبلدان. مع الأخذ بنظر الاعتبار ان هذه التدفقات والمنافع المرجوة منها عملية غير تلقائية وانما، عملية مخططة وتستند الى الادارة الرشيدة. ومن الضروري ان تنظر الحكومات في الدور الذي تريده للاستثمار الاجنبي المباشر الوافد في العملية الانمائية وتصمم سياساتها وفقا لذلك . ومن هنا فان اهداف السياسة العامة هي بخاصة اجتذاب الاستثمار الذي يتفق والاهداف الانمائية المحددة وتعظيم المنافع التي يحتمل ان يعود بها الاستثمار الاجنبي المباشر والتقليل الى الحد الادنى من الآثار السلبية المرافقة له مثل مشاكل ميزان المدفوعات والتسعير التحويلي وزيادة شدة المنافسة للشركات المحلية واحتمالات خروجها من السوق وسوء استخدام القوة السوقية وقضايا العمل والآثار البيئية... الخ. أما تدخل حكومة البلد المضيف أو حكومة البلد الام فقد يكون بدافع نوعين رئيسيين من انواع فشل السوق: القصور في المعلومات أو في التنسيق في عملية الاستثمار ، وافتراق المصالح الخاصة للمستثمرين (الاجانب / أو المحليين) عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصادات المضيّفة. ولابدّ من ملاحظة الاختلاف بين اثر ودور الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول المتقدمة النمو والدول النامية او الانتقالية (كالعراق مثلا)، حيث تظهر المجموعة الاولى في معظم الحالات نمطا اكثر توازنا في التدفقات الوافدة والخارجة للاستثمار الاجنبي المباشر، في حين ان المجموعة الثانية عادة ما تكون مستوردة صافية للاستثمار الاجنبي المباشر... وبهذا يكون التركيز الرئيس في صدد الاستثمار الاجنبي المباشر واتفاقات الاستثمار الدولية لمعظم الدول النامية والاقتصادات الانتقالية على مسائل تتصل بقدرة هذه الدول والاقتصادات على اجتذاب الاستثمار الاجنبي المباشر الوافد والاستفادة منه، وفي المقابل فان المسائل المتصلة بتحسين فرص دخول الاسواق الاجنبية تتسم بأهمية ثانوية، على الاقل في حالة الاغلبية الكبرى من الدول النامية. كما ان الفجوة التكنولوجية بين المشاريع المحلية والمشاريع الاجنبية تبرز بوجه عام بشكل اكبر في الدول النامية والاقتصادات الانتقالية، فمن ناحية يشير ذلك الى ان الاقتصادات لابدّ لها ان تعطي

اهمية اكبر لاجتذاب الاستثمار الاجنبي المباشر الذي يمكن ان يجلب رأس المال والتكنولوجيا والمعرفة التي توجد حاجة كبيرة لها، ومن ناحية اخرى فان القدرات المحلية الضعيفة تعرقل القدرة على جني المنافع الكاملة من الاستثمار الاجنبي المباشر الوافد، وعلى غرار ذلك فانه سيشكل قيما على الممارسات الصحيحة التي تؤدي الى ارتفاع الانتاجية في الدول التي توجد فيها مشاريع غير منتجة وقد يثير خطر اخراج الشركات المحلية من السوق وقد يشجع السلوك المضاد للمنافسة مما يؤدي الى نتائج سلبية على البلد. ان الاتفاقات الدولية تنطوي على التزامات واجبة قد تؤدي الى التلاقي بين السياسات الوطنية ويمكن ان تحد من استقلالية السياسة العامة لدى الاطراف في هذه الاتفاقات. لذلك فان من المهم ان تعمق الدول النامية فهمها لاهم السياسات العامة وأدوات هذه السياسات من منظور انمائي ، وفهمها لتأثير القواعد الدولية في مجال الاستثمار الذي يطال هذه السياسات وفهمها للالتزامات التي يمكن ان تطلب من الدول الام للاستثمارات لدعم اهدافها الانمائية[١٧].

مما تقدم هناك ضرورة لتوفير الموارد المالية الاستثمارية، فعند القيام بأعادة اعمار العراق يجب ان نعرف ما قدر الموارد الاستثمارية الاجنبية؟ وما هو قدر الموارد المالية التي يمكن ان توفر بالجهود الوطنية الخالصة؟حيث قدرت وزارة التخطيط الحاجة الى الاستثمارات الضرورية للاعادة الاعمار في ٢٠١٠ بـ 187$ مليار، وان نسبة التمويل المحلي الممكن يعادل ٤٢%، وعليه فان (المصادر الاجنبية المطلوبة) استثمار اجنبي وقروض ومنح 58% وبغياب المصادر التموينية الاجنبية فان جهود اعادة الاعمار تتطلب ما لا اقل عن ٢٠ عاما. المشكلة هناك ضعف في التراكم الراسمالي، فبسبب انخفاض مستوى الدخول في العراق وارتفاع نسبة للاستهلاك، يكون من الصعب خلق تراكم وتكوين راس المال الضروري. كما ان ظاهرة هروب رؤوس الاموال الوطنية الى الدول الصناعية والدول المجاورة ، بسب شعور اصحابها بان البنوك الاجنبية اكثر اماناً من البنوك الوطنية من جهة ، وبسبب عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي للدولة العراقية وغياب الفرص المغرية

من جهة اخرى. ولا يخفى على الجميع دور رؤوس الاموال العراقية في النهضة الاقتصادية التي يشهدها الاردن (على سبيل المثال) وعليه فان هناك فجوة استثمارية يمكن العمل على ملئها من خلال الاستثمارات الاجنبية، اذ ان الاستثمار الاجنبي يؤدي الى زيادة طاقة البلد الانتاجية، وهو عنصر فعال في تغيير بنية الاقتصاد الوطني لصالح تعديل الاختلالات الهيكلية فيه، فضلا عن انه يزيد معدل النمو الاقتصادي عبر زيادة القيمة المضافة والانتاجية وخلق فرص عمل اضافية في سوق العمل المحلية وتطوير المهارات الفنية والادارية. منذ مطلع التسعينات انتشرت افكار تدعو الى الانفتاح الاقتصادي(١٨).

واصبحنا نرى الدول التي رفضت المستثمرين الأجانب في السابق ترحب بهم وتفتح لهم ذراعيها، ومن التجارب على فهم ايجابيات الاستثمار الاجنبي المباشر هي التجربة الهندية حيث رفضت الهند الاستثمار الاجنبي لمدة خمسون عاماً وحاولت كثيراً الاعتماد على راس المال الاجنبي الى ان تفهمت اهمية ذلك الدخول ففتحت ابوابها على مصرعيها لاستقبال الاستثمار الاجنبي منذ التسعينات ، فقد كان الاستثمالر الاجنبي المباشر ١٥٠ مليون دولار عام١٩٩٠ ارتفع الى ٣ مليار عام ١٩٩٧ ليصل الى نحو٥ مليار عام ٢٠٠٢ وما زال هذا الارتفاع مستمراً حتى وصل الى ٦ مليار دولار عام ٢٠٠٤ وبهذا اصبحت الهند في المرتبة الثالثة في نمو الاستثمار الاجنبي المباشر بعد الولايات المتحدة والصين.

اما تجربة كوريا الجنوبية، التي كانت تاريخياً مغلقة امام الاستثمار الاجنبي المباشر، وخلال ٣٠ عاماً تحولت هذه الدولة الى احدى اغنى الدول . ففتحت ابوابها امام الاستثمار الاجنبي المباشر في منتصف التسعينيات في تجارة التجزئة معتقدة ان الاستثمار الاجنبي سيزيد من المنافسة وتخفيض الاسعار في السوق الكورية وذلك دفع الكثير من الشركات الاجنبية الى الدخول والاستثمارات. ولكن هذا الانفتاح في سوق التجزئة اصطدم بالنكسة الاقتصادية في اسيا عام١٩٩٧ مما وضع المستثمرين المحليين في كوريا في وضع صعب فأعلنت الحكومة الكورية الى اتخاذ قرار بأزالة الكثير من الحواجز امام الاستثمار الاجنبي واهما السماح للشركات الاجنبية

بالاستحواذ الكامل على الشركات الكورية . ومن نتائج هذا القرار ازداد نمو الاستثمار الاجنبي من٣ مليار دولار عام١٩٩٧ الى اكثر من ٩ مليار دولار عام ٢٠٠٢ [١٩].

ومن التجارب الاخرى ايضاً تجربة (كوريا الشمالية) كانت إحدى ال دول الأكثر انعزالا، ثم بدأت تفتح أبوابها بحثا عن الاستثمار الأجنبي وتعلن عن فتح مناطق استثمار أجنبية تشبه تلك التي قامت بها الصين في الثمانينيات، وقد أثبتت التجربة ان الدول التي تتوفر فيها حوافر للاستثمار هي التي تستقطب الاستثمارات اكثر من غيرها. فعلى الرغم من ان روسيا لها قاعدة صناعية وسوقا كبيرة ووفرة في الموارد الطبيعية أكبر مقارنة من دولة المجر، الا ان حصة الفرد من الاستثمار الأجنبي المباشر في المجر في العقد الماضي أكبر بعدة مرات من تلك التي في روسيا. والسبب في ذلك هو أن المجر استطاعت أن تقيم مناخاً استثمارياً وبيئة سياسية واقتصادية مستقرة، بينما تجنب المستثمرون روسيا بسبب التقلبات القانونية والسياسية والاقتصادية. وقد تطورت تايوان الى دولة متقدمة اقتصاديا بسبب توفر الشروط الموضوعية للاستثمار. كما تحولت أيرلندا من واحدة من أفقر دول أوروبا إلى واحدة من أنجح هذه الدول وأصبحت هدفا مرغوبا فيه للاستثمار الأجنبي في أقل من عشر سنوات. ومن ناحية أخرى، فشلت عدة دول في أمريكا اللاتينية في اجتذاب المستثمرين الأجانب بسبب غياب النسيج الضروري من القوانين واللوائح . لذلك جاء قانون الاستثمار مقدما تسهيلات وخدمات خاصة بالمستثمرين لاغراض المساهمة في اعادة بناء البنى التحتية والمشاريع الصناعية والزراعية والسياحية . الامر الذي يؤدي زيادة قيمة مساهمات القطاعات الاقتصادية في الناتج المحلي الاجمالي ومن ثم زيادة العمالة والصادرات ودخول التكنولوجيا الحديثة [٢٠].

وبالنسبة للمنطقة العربية فعلى الرغم من كل الحوافز والإعفاءات الجمركية والضريبية التي تعرضها البلدان العربية لجذب الاستثمارات الأجنبية إلا إن نصيبها من مجمل الاستثمارات الأجنبية في العالم لم
يتعد ١% عام ٢٠٠٥ فقط، بل أن هذه البلدان مازالت طاردة لاستثمارات مواطنيها

أيضاً. فقد بلغت الاستثمارات العربية خارج الوطن العربي بحدود (٨٠٠) مليار دولار، وهذه المبالغ كفيلة بتنمية الوطن العربي وتحسين اقتصاده، ويعود سبب هذا الانخفاض للاستثمار الاجنبي في المنطقة العربية الى جملة اسباب في مقدمتها الاسباب المتعلقة بالوضع السياسي والاجتماعي اضافة إل ى الأسباب الاقتصادية والمالية والتي سوف نتطرق إليها لاحقا مما حال دون تطوير الاستثمار الاجنبي ولم يتمكن الاستثمار الوطني من سد العجز الكبير في الحاجة الى الاستثمارات الامر الذي انعكس على مسير التنمية في العالم العربي[٢١].

اما في عام ٢٠٠٦ فقد ارتفع حجم التدفقات للاستثمار الاجنبي المباشر ، وخاصة لدول مجلس التعاون الخليجي ، فقد حلت السعودية في المرتبة الاولى بين دول المجلس في استقطاب تلك الاستثمارات من خلال تقرير للاستثمار العالمي لعام٢٠٠٧، حيث نجحت السعودية في استقطا ب ١٨. ٣ مليار دولار مشكلاً نسبة نمو قدرها ٥١ %، اما الامارات العربية المتحدة فقد استقطبت ٨. ٤ مليار دولار ما يعني نمواً سلبياً قدره ٢٣ % وحلت البحرين في المرتبة الثالثة خليجاً باستقطابها ٢. ٩ مليار دولار بزيادة قدرها ١٧٧ % وهي افضل نسبة نمو بين دول مجلس العاون. اما دولة قطر فقد نجحت في في استقطاب ١. ٨ مليار دولار مسجلاً نسبة نمو قدرها ٥٥ %. كما ازاد حجم الاستثمارات الاجنبية المباشرة في دولة عمان بواقع ٥٢ مليون دولار، حيث ارتفع ٩٥٢ مليون دولار.

واخيراً استقطبت الكويت ١١٠ ملايين دولار فقط ما يعني خسارتها ١٤٠ مليون دولار في غضون سنة، بسبب بعض المشاكل السياسية[٢٢].

اما في العراق ففي الوقت الذي يحتاج فيه إلى نحو ١٠٠ مليار دولار خلال السنوات الأربع أو الخمس المقبلة لإعادة بناء البنية الأساسية، توقع تقرير اقتصادي أن يتدفق علي العراق استثمارات أجنبية لإعادة إعماره من جديد، مع وجود تركيز على قطاع النفط. وأضاف التقرير الصادر عن بيت الاستثمار العالمي (جلوبل) أن تلك الاستثمارات سينتج عنها تطور الوضع في الأجلين المتوسط والطويل والتي تشترط إجراء تحسينات في معامل التكرير وخطوط الأنابيب . وذكر التقرير أن

الحروب التي خاضها العراق منذ عام ١٩٨٠ وحتى الآن أدت إلى تدهور الاقتصاد بصورة مطردة، حيث انخفض الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنهاية عام ٢٠٠٣، متراجعا بنسبة ٣٢. ٩%، بالإضافة إلى ارتفلع معدل البطالة ليتجاوز ٢٠%، ومعدلات التضخم إلى ٥٣ %عام ٢٠٠٦، فيما انخفضت مستويات إنتاج النفط لتصل إلى مليوني برميل يوميا، بالإضافة إلى ارتفاع عدد السكان تحت خط الفقر، حيث بلغ عدد العاطلين عن العمل إلى أكثر من مليون عاطل فى بغداد. وتوقع التقرير أن تصل نسبة نمو الناتج المحلي الإجمالي إلى ٣ % عن عام ٢٠٠٦ بفضل ارتفاع أسعار النفط، بالإضافة إلى انخفاض معدل التضخم من مستوى عام 2006 البالغ ٥٠ % إلى ٣٠ % في الأجل المتوسط[٢٣] .

كل ما تقدم يدفعنا الى قراءة لواقع الاقتصاد العراقي ، والتي تقودنا الى فحص الحقائق التي تقف امام اي باحث بصورة واضحة لا لبس فيها لاستكشاف العوامل والاسباب التي تقف وراء انهيار بناه التحتية من النواحي السياسية والايديولوجية، ان الانهيار لم يبدأ بعد الغزو الامريكي، وان كان هذا الغزو قد لعب دورا جليا في تعميق هذا الانهيار بعد التاسع من نيسان وانما يسبق ذلك بسنين طويلة ترجع الى بدايات النظام البائد الذي حكم العراق منذ عام ١٩٦٨ (فليس الحروب الكارثية التي شنها النظام ضد ايران بعد الثورة الايرانية عام ١٩٧٩ ثم استتبعها بحرب الخليج الثانية وغزوه لدولة الكويت والحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق بعد عام ١٩٩٠ وعزل الاقتصاد العراقي عن التفاعل مع الاقتصاديات العالمية)، وانما ايضا السياسات التي اتبعها النظام في التعاطي مع عملية الاقتصاد والتنمية ذاتها . فان مسيرة هذه التنمية تشير منذ البداية الى اعتماد هذا النظام على مصدر وحيد للدخل الا وهو الريع النفطي وهو بهذا قد سقط في فخ تصاعد الاسعار النفطية واهتم بالتكاثر المالي وليس التراكم المالي لذلك اهمل القطاعات الاقتصادية الاخرى التي اصبحت تابعة للقطاع النفطي، فاذا تردى الريع النفطي تردت بقية القطاعات الاقتصادية الاخرى، واخذ يباهي بالخطة الاقتصادية الانفجارية التي لم تكن سوى مفهوم ايديولوجي وليس اقتصادياً . والعامل المهم الاخر هو ربط الادارة الاقتصادية

بشخص واحد ه ورئيس النظام البائد، باستثناء فترة قصيرة اعتمد فيها على اللجنة الاقتصادية.

من هنا يمكن القول ان الاستثمار قد انحصر في فترة السبعينيات في القطاع النفطي ونتيجة لذلك تمت سياسة التوسع وربطها بالمعادلات الاقليمية . ان هذا التدهور الذي جرى في الاقتصاد في سنوات ا لثمانينيات والتسعينيات قد استحكمت حلقاته بالغزو الامريكي وما تبع ذلك من تخبط اقتصادي مرتبط بالتصورات الليبرالية التي تطوق اعناق الكثير من اصحاب الشأن في الحكومة العراقية الطامحة الى تحويل الاقتصاد العراقي الذي يحمل معه تقاليد واعراف القطاع الحكومي الى اقتصاد حر وربطه بدون صبر وترو باقتصاديات الدول الرأسمالية لذلك فان اعادة الحياة الى اقتصاد يتطلب رؤوس اموال كبيرة الامر الذي دفع الحكومة وبشكل متعجل الى طرح قانون الاستثمار[٢٤].

مما يضع على عاتق المخطط الاقتصادي النظر الى الواقع العراقي والموازنة في عملية اجتذاب رأس المال الاجنبي من خلال برامج تمكن من مساعدة الاقتصاد العراقي في النهوض والتحديث ودمجه بالاقتصاد العالمي ولاجله لابد من العمل وفق محاور تشريعية وجعلها اكثر مرونة وجاذبية للاستثمار وتهيئة البيئة الاقتصادية للاستثمار:-

١. تحقيق استقرار في العملة (الدينار العراقي).
٢. الحد من التضخم الذي بدوره يؤثر على حركة راس المال مثلما (يؤثر على تكاليف الانتاج ومدى ربحية السوق على المناخ الاستثماري).
٣. تنمية وتشجيع الصادرات الوطنية.
٤. اعادة تنظيم الجهاز المصرفي بما يتلاءم والاوضاع الاقتصادية المحلية والخارجية.
٥. ضبط العجز في الموازنة العامة والتخفيف من حدة المديونية الخارجية.
٦. تطوير البيئة التحتية والمرافق الحيوية في الاقتصاد العراقي فضلا عن ذلك لابد من ايجاد حوافز جديدة تتناسب مع احتياجات ومتطلبات المستثمرين وتنفيذ

حملات ترويجية للتعريف بمزايا وجاذبية الاستثمار في البلد المضيف (العراق). كل ذلك يمكن ان يبلور الستراتيجية الاقتصادية واتجاهات الاستثمارات الخارجية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل يمتلك العراق المقومات التي تشجع الاستثمارات الاجنبية وهل هنالك محددات ومخاطر؟ ابتداء نقول ان الاستثمارات الاجنبية المباشرة ستكون ذات آثار سلبية على الاقتصاد العراقي للاسباب الاتية [٢٥]:-

١- ان جزءاً منها لايمثل استثمارات بالمفهوم الاقتصادي اي لاتؤدي الى زيادة الطاقات الانتاجية اذا ماكانت تمثل عملية شراء شركات الدولة ضمن مايسمى بالخصخصة لان هذه العملية تعني فقط نقل ملكية الشركة من ملكية وطنية الى ملكية للاجانب.

٢- ان جزءاً من هذه الاستثمارات لا تتضمن تدفقا جديدا في صافي الاستثمارات الاجنبية المباشرة وانما تمثل اعادة تقويم لاصول فروع الشركات الدولية الموجودة في الدول المتسلمة لهذه الاستثمارات فاذا زادت فيه قيمة هذه الاصو ل تم احتسابها من منظور الشركة الدولية الأم لاستثمار جديد في العراق. . .

٣- توجيه بعض الاستثمارات نحو صناعات غير صديقة للبيئة مستفيدة من انخفاض اسعار النفط لان العراق بلد نفطي.

٤- قيام صناعات قد لا تخدم السوق العراقية و الاقتصاد العراقي لانها قد تتعارض مع توجهات الشركات المتعددة الجنسية

وبالرغم من ذلك هناك مجموعة من المقومات التي تشجع الاستثمارات الاجنبية منها[٢٦]:

1- طبيعة السوق العراقية يمكن اعتبار ان السوق العراقية مشجعة لجذب الاستثمارات الاجنبية وما فيها من القوة الشرائية الخاصة بالسكان واحتمالات نمو تلك المتغيرات ونمو الاقتصاد العراقي فضلاً عن سعة السوق وقابلية استبدال المستورد من السلع بالمنتج المحلي من قبل الشركات.

2- القوى العاملة:- يمتلك العراق قوة عاملة عاطلة عن العمل وتمتلك من المهارات والكفاءات والخبرات ما يؤهلها للعمل لدى الشركات الاجنبية بأجور منخفضة مقارنة باليد العاملة الوافدة من الخارج.

٣- النفاذ الى الاسواق: بالامكان الاستفادة هنا من مناطق التجارة الحرة والاتفاقيات التجارية المعقودة بين العراق والدول العربية من النفاذ الى اسواق الدول الاخرى.

٤- مصادر الطاقة ان العراق بلد نفطي ويباع النفط ومشتقاته بأسعار منخفضة جدا مما يعني انخفاض تكاليف الإنتاج ومن ثم زيادة الأرباح بالنسبة للشركات سواء كان النفط مادة أولية في الصناعة أم في الاستخدامات الأخرى للطاقة.

إن النقاط الانفة الذكر وعلى الرغم من اهميتها في جذب الاستثمارات الا انها لم يكن لها اي اثر ايجابي لان البيئة العراقية طاردة والاهم من ذلك ان رؤوس الأموال العراقية أخذت طريقها الى الخارج بسبب مايأتي:-

١- انعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي والامني.

٢- انكشاف السوق العراقية.

٣- تدمير البنى التحتية.

٤- انعدام الخدمات.

٥- الفساد الإداري

٦- الخوف من المستقبل.

٧- الاختلالات في الاقتصاد العراقي

نستنتج مما تقدم ان هناك ضرورة ملحة لاعتماد مجموعة من الوسائل والإجراءات التي من شأنها إصلاح الاقتصاد العراقي لكي يكون بيئة ملائمة للاستثمار مما يضع على عاتق المخطط الاقتصادي النظر الى الواقع العرا قي والموازنة في عملية اجتذاب رأس المال الاجنبي من خلال برامج تمكن من مساعدة الاقتصاد العراقي في النهوض والتحديث دمجه بالاقتصاد العالمي ولاجله لابد من العمل على وفق محاور تشريعية وجعلها اكثر مرونة وجاذبية للاستثمار وتهيئة البيئة الاقتصادية للاستثمار ومنها[٢٧]:-

١- تحقيق حالة الاستقرار السياسي والأمني.

٢- وضوح البرنامج الاقتصادي للحكومة المقبلة.

٣- استقرار اقتصادي مع تصحيح الاختلالات الهيكلية التي يعاني منها الاقتصاد العراقي.

٤- وضوح السياسة النقدية واستقرارها (سعر صرف العملة)، الديون الخارجية وموضوع التعويضات.

5- وضوح السياسة المالية (الضرائب) مع اصلاح النظام المصرفي.

6- ضرورة قيام الدولة بتوظيف إمكانيتها المالية والفنية والسياسية والإدارية والتكنولوجية والعلمية من اجل إعادة الخدمات وتحسينها والكهرباء و الماء ، المواصلات و الطرق والاتصالات.

7- اعتماد الضرائب أداة من أدوات السياسة المالية لتوجيه وتشجيع الاستثمارات الوطنية والعربية والأجنبية في فروع الاقتصاد العراقي على وفق الضرورات الاقتصادية والوطنية.

8- ضرورة إصلاح الجهاز الإداري للدولة والذي يعاني من فساد وبالشكل الذي يضمن تشريعات جديدة من شأنها القضاء على الروتين وتسهيل عملية الاستثمار سواء للقطاع العام أم الخاص.

9- توضيح الأطر القانونية لعمل القطاع الخاص وبما يعزز دوره في النشاط الاقتصادي.

10- قيام الدولة بإجراء مسح شامل للموارد الاقتصادية وتوجيه الاستثمارات نحو القطاعات الاقتصادية والفروع التي تخدم الاقتصاد القومي.

11- ضرورة قيام الدولةعبر قطاعها العام بعملية الاستثمارات في فروع الاقتصاد القومي لاذكاء روح المنافسة مع القطاع الخاص.

12- قيام الدولة بدعم مؤسسات البحث والتطوير لما لها من تأثير إيجابي على تطور وتنافسية الاقتصاد القومي ولعدم قدرة القطاع الخاص على الاستثمار في هذا المجال.

13- التركيز على الاستثمارات المحلية وبخاصة الحكومية منها بما يؤمن دوراً فاعلاً للدولة لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية كون العراق بلداً نفطياً وغنياً بثرواته.

14- عدم النظر الى الاستثمارات الأجنبية على أساس أنها سوف تسهم في تصحيح الاختلالات الهيكلية والمشاكل التي يعاني منها الاقتصاد وبالتالي تقليص دور الدولة وفقا لوصفات صندوق النقد والبنك الدولي، بل ان الاستثمار الأجنبي مكمل لدور الدولة في السوق وليس بديلا عنه.

رابعاً:- اهمية مضامين قانون الاستثمار الا جنبي المباشر في العراق واهم الملاحظات والمقترحات حوله

من ابرز ماتضمنه القانون الاستثمار الاجنبي المباشر في العراق ما يأتي[٢٨](الملحق ١):

اولاً:- تشكل (هيئة الاستثمار) تتمتع بالشخصية المعنوية وللهيئة رئيس بدرجة وزير ونائب بدرجة وكيل وزارة يرشحهما مجلس الوزر اء و يعينهما مجلس النواب. تهدف الهيئة الى تشجيع الاستثمار في العراق من خلال العمل على ما يأتـــي:-

١. تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية والتعرف على الفرص الاستثمارية وتحفيز الاستثمار فيها والترويج لها.

٢.تبسيط اجراءات التسجيل والاجازة للمشاريع الاستثمارية ومتابعة المشاريع القائمة منها واعطاء الاولوية لها في الانجاز لدى الجهات الرسمية واستكمال اجراءات اجابة طلبات المستثمرين واستحصال الموافقات اللازمة للمستثمر والمشروع.

٣.تقديم المشورة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين واصدار الادلة الخاصة بذلك.

٤.تسهيل تخصيص الاراضي اللازمة وتأجيرها لاقامة المشاريع بمقابل تحدده الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ثانياً. كما تناول القانون امكانية اخراج رأس المال الذي يدخله الى العراق وعوائد بما لا يتعارض مع احكام القوانين والاجراءات الكمركية والضريبية وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية و سائر الجهات الاخرى. و سمح للعاملين في أي مشروع ان يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم الى خارج العراق.

ثالثاً. يسمح القانون للمستثمر الاجنبي باستئجار الأراضي اللازمة للمشروع للمدة التي يكون فيها المشروع الاستثماري قائما على أن لا تزيد عن (٥٠) خمسين سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة.

رابعاً. منح المستثمرين عدد من الامتيازات الاخرى لتشجيعهم على توظيف استثماراتهم في العراق والتي منها:

١. منح المستثمر الاجنبي حق الاقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من والى العراق.

٢. تسهيل دخول وخروج العاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين من والى العراق واقامتهم وفقا للقانون.

٣. عدم مصادرة او تأميم المشروع الاستثماري المشمول باحكام هذا القانون كلاً او جزءاً.

خامساً. كما يوصي القانون بالزام المستثمر بتوظيف بشكل مباشر او غير مباشر ، عددا من العراقيين المقيمين لاتقل نسبتهم عن (٥٠%) خمسين من المئة من مجموع العاملين في المشروع.

سادساً. يتمتع المشروع الحاصل على اجازة الاستثمار من هيئة الاستثمار بالاعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري وعلى نسب مختلفة تتباين بين ٢٥% و ١٠٠% على وفق المناطق التنموية التي يصنفها القانون الى اربع فئات حسب درجة التطور الاقتصادي وطبيعة النشاط.

سابعاً. نص القانون على تطبق شروط الاستثمار الواردة في اتفاقية دولية كان العراق طرفا فيها، اذا كانت افضل من الشروط الاخرى بالنسبة للمستثمرين الاجانب الذين يقومون بعمليات استثمارية في العراق.

ثامناً. لايخضع لاحكام القانون كل من الاستثمار في مجالي استخراج وانتاج النفط والغاز والاستثمار في قطاعي المصارف وشركات التأمين.

مما تقدم نجد ان هناك مميزات واغراءات تضمنها القانون اعطت المستثمر الاجنبي الكثير ولكن ما يتبادر الى الذهن هل ان القانون بوضعه وما جاء فيه من تسهيلات كاف لجذب الاستثمار فالكثير من الخبراء والمختصين يرون بعض الملاحظات والمقترحات حوله ومن اهمها[٢٩]:

1 - الاهداف والوسائل

اهتم الفصل الاول من القانون المادة (١) الفقرتان (اولا وثانياً) ب(تشجيع الاستثمارات للقطاع الخاص العراقي والاجنبي وتوفير التسهيلات اللازمة وتعزيز القدرة التنافسية للمشروعات المشمولة باحكام هذا القانون في الاسواق المحلية والاجنبية) وكذلك المادة(٢) الفقرتان (اولاً وثانياً) بمنح الامتيازات وتوفير الضمانات اللازمة والدعم الكافي لتعزيز القدرات التنافسية ، وكذلك تسهيلات واعفاءات من الضرائب والرسوم، ولم يراعي في ذلك افتقار المستثمر العراقي لراسمال منافس لراس المال الاجنبي فضلاً عن التخلف في المجال التكلنوجي والقدرات والخبرات الادارية والفنية والتفاوت الكبير بين المس‌تثمر المحلي والامكانيات المتفوقة لدى المستثمر الاجنبي في جميع مما يقلص حجم تكافؤ الفرص وتراجعها بالنسبة للاستثمارات.

٢ – لقد انشغل القطاع الخاص في العراق بالجانب التجاري الخدمي لتحقيق أكبر نسبة من الأرباح السريعة وأهمل تماما الجانب الإنتاجي مما أدى إلى تخ لف تكنولوجي وإداري، لذا نجد من الضروري تعزيز قدرات هذا القانون التنافسية في المجالات الزراعية والصناعية والسياحية وغيرها من المشاريع الإنتاجية والإستراتيجية الطويلة الأمد بما يدفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام لما يوفره من تراكم رأسمالي يساعد في رفع المستوى المعاشي للفرد العراقي ومواكبة التقدم التكنولوجي في العالم وتقليل حجم البطالة وتنشيط دور السوق العراقية محليا ودوليا.

٣– ملكية الارض

حيث جاء في الفصل الثالث المادة (٩): (يعامل المستثمر الأجنبي معاملة المستثمر العراقي في جميع الحقوق والواجبات عدا تملك الأرض بأي وجه من الوجوه)، كما حددت المادة (١٠) في الفصل نفسه الفقرة (ثالثا) مدة استئجار الأرض المقام عليها المشروع الاستثماري بـــ(٥٠) سنة قابلة للتجديد، ورغم تفهمنا لحساسية هذا الموضوع لكن المستثمر الأجنبي غير ملزم بمراعاة هذه المفاهيم والحساسية

المفرطة تجاه تملك الأجانب لأراضٍ عراقية، وبالتالي تعمل هاتان المادتان على استبعاد الاستثمارات الأجنبية بدلا من اجتذابها خصوصا في المشاريع الإسكانية والمشاريع العمرانية الكبرى كالمجمعات التجارية الضخمة والمدن السياحية والفنادق والمشاريع الإستراتيجية، إذ أن جميع هذه المشاريع وغيرها من المشاريع العملاقة تقوم على استرداد رأس المال على المدى البعيد من خلال ارتفاع قيمة المشروع مستقبليا فضلا عن أن نظام التمويل العالمي يعتمد في الإقراض على سندات الملكية العقارية لقطعة الأرض الحاضنة للمشروع الاستثماري وليس حجم الأرباح السن وية للمشروع، وتشترط المادة (١٤) من الفصل الرابع أن (يستخدم المستثمر بشكل مباشر أو غير مباشر عددا من العراقيين المقيمين لا تقل نسبتهم عن (٥٠%) من مجموع العاملين في المشروع) وكان من الأفضل حث المستثمرين على الاستثمار في مشاريع إنتاجية ضخمة تعمل على امتصاص أكبر عدد من العاطلين عن العمل على المدى الطويل.

٤- يخلو القانون من تحديد الأولويات الاستثمارية وتراتبيتها بما يخدم الاقتصاد العراقي في الفترة الحالية والمستقبلية، كذلك لم تناقش أي مادة في القانون أهمية الاستثمارات الإستراتيجية الكبرى التي على المستثمرين الم حليين والأجانب البدء بها قبل المشاريع الثانوية القصيرة الأمد التي لا تسهم في التنمية الاقتصادية جريا وراء مشاريع الربح السريع غير المجدية اقتصاديا.

كما لم يحدد القانون المناطق التنموية بصورة واضحة وأهمية كل منها مع تسهيلات وامتيازات أكبر للمناطق التنموية المنتجة ذات المردود الكبير على الاقتصاد العراقي.

٥- امكانية تاميم او مصادرة المشاريع

اوردت الفقرة ٣ من المادة ١١ ضمانا يتعلق بعدم امكانية تاميم او مصادرة المشاريع كلا او جزءا وجاءت الصياغة بشكل مطلق في حين كان من الواجب ادراج ان هنالك حالات قانونية يمكن و بعد حكم قضائي اتخاذ هذه الاجراءات كما في الاخلال باجراءات التعاقد او ارتكاب افعال تدخل تحت طائلة قوانين اخرى نافذ.

٦- اعفاءات الضريبة

قسمت المادة ١٥ الفقرة ١ الاعفاءات الضريبية لمناطق الفئات الاربعة (أ، ب، ج، د) وحسب المنطقة واهمية الاستثمار فيها، وهذا مهم وجيد ولكن يجب كذلك اضافة (مراعاة) تقسيم هذه الفئات الاستثمارية الأربع كذلك: حسب اولوية حاجة الدولة للمشروع الاستثماري، فلا يجوز اعتبار جميع المشاريع الاستثمارية في منطقة ما واحدة (الفئة أ مثلا) هي بنفس الاهمية وتستحق نفس الدعم ، حيث ان العراق – في المرحلة الحالية– بأمس الحاجة للمشاريع الاستراتيجية الكبرى التي تقضي على البطالة وتدعم الاقتصاد العراقي بشكل مؤثر وتعيد التوازن للبنية التحتية الاقتصادية ، لذلك تحتاج الى دعم اكبر بكثير من بعض المشاريع المحدودة والتي لاتدخل ضمن اولوية حاجة البلد واحتياجات المواطن . ولذلك يجب اضافة تقسيم الفئات الأربع حسب أهمية وحاجة العراق للمشاريع. بالاضافة الى توحيد نسبة الاعفاء الضريبي بـــ ١٠٠% ولكن يكون التفاوت موزعا على اساس المدد الزمنية التي نرى ان تنحصر بين ٥-١٥ سنوات، حيث ان هذا الاقتراح يوفر المزايا التالية:-

أ. تقليل فترة استرداد راس المال وهي الهاجس الاول للمستثمر.

ب. سيتجه الاستثمار الى القطاعات الاقتصادية التي يحتاجها العراق فعلا.

٧- صلاحيات تجديد او منح الاعفاءات

الفقرة رابعا من الفصل الخامس اعطت لمجلس الوزراء صلاحيات تجديد او منح الاعفاءات وهذا لايتناسق مع القانون الاساس (الدستور) حيث "لاضريبة ولا اعفاء الا بقانون" وبذلك كان يجب ادراج كافة المزايا المقترحة ضمن النص القانوني المقترح.

٨- خطط للاستثمار

المادة الثالثة/ البند الخامس اشارت الى ان الهيئة ستطرح خطط للاستثمار ولم تشر المادة الى ان الهيئة ملزمة بطرح خطة استثمارية شاملة سنوية (سنويا) لعموم مناطق العراق تغطي الحاجة الحقيقية للمشاريع وحسب الاولويات، وتجدد هذه الخطة سنويا حسب المشاريع المنفذة والشاغرة.

٩- استخدام المشاورة القانونية الدولية والتحكيم الدولي:

المادة السابعة والعشرون: لم تشر هذه المادة لاحقية المستثمر الاجنبي في حالة الخلاف القانوني مع الهيئة استخدام المشاورة القانونية الدولية لضمان حقة وتطمينة كما معمول به دوليا –ان رغب– في استخدام القضاء في تلك الدول (الدول المعروفة بحياديتها وخبرتها في حل القضايا الاستثمارية مثل – سويسرا– بريطانيا – امريكا – هولندا – وغيرها من الدول). حيث ان هذه المادة تطمئن الشركات العالمية الكبرى بضمان استثماراتها في العراق . وخاصة في ظل تجربة عراقية جديدة لا تملك تاريخ استثماري وسمعة دولية في حل القضايا الاستثمارية.

١٠- عضوية مجلس ادارة هيئة الاستثمار وطابع قراراته:

إن المادة ٣ المتعلقة بهيئة الاستثمار لم تحدد هوية اعضاء مجلس الادارة باستثناء رئيس الهيئة وتركت الموضوع غائما حتى في تحديدها لحصة القطاع الخاص في هذا المجلس حيث اكتفت الفقرة بوصفهم بانهم من ذوي الخبرة والاختصاص ونقترح إن يكون اعضاء مجلس الادارة ممثلين عن الوزارات والدوائر ذات العلاقة ممن هم بدرجة وكيل وزارة او مستشار اما ممثلوا القطاع الخاص فنرى إن يتم تحديدهم كان يكونا رئيسا اتحاد الصناعات والغرف التجارية العراقيين فضلا عن رئيس اتحاد المقاولين العراقيين وممثل عن المصارف التجارية الاهلية ممن لاتقل درجته عن رئيس مجلس ادار ة او مدير مفوض. كما لم تحدد هذه المادة في اي من فقراتها اليات اتخاذ القرار (بالاجماع، بالاغلبية،. . الخ) وهل ان هذه القرارات ذات طابع استشاري ام ملزم وهذا مايجب تحديده بوضوح في القانون.

١١- مشكلة الاستثمار في الوضع الحالي

الملاحظات اعلاه تمثل ابرز ماتم استنتاجه من قراءة قانون الاستثمار الاجنبي المباشر، والسؤال الكبير هو هل ان لهذا لقانون دورا في استقطاب راس المال الاجنبي في المرحلة الحالية؟ ولكي تحقق الاهداف التي وضع من اجلها القانون فانه يجب ان نتطرق الى موضوع الملف الامني الذي يشكل الان العقبة الرئيسية في توجه الاستثمارات الى الاقتصاد العراقي ، وبذلك يجب اتخاذ الاجراءات التالية[٣٠]:-

أ- وضع برنامج اقتصادي واضح من قبل الحكومة.

ب- تصحيح الاختلالات الهيكلية التي يعاني منها الاقتصاد العراقي.

ج- وضوح السياسة النقدية واستقرارها، سعر صرف العملة، الديون الخارجية. . . الخ.

د- وضوح السياسة المالية في مجال الضرائب والنظام المصرفي.

هـ- العمل على توظيف امكانات الدولة المالية والفنية لاعادة الخدمات وتحسين البنى الاساسية مثل الطرق والاتصالات والكهرباء والماء. . . الخ ، لأنها تشكل محورا حيويا في عملية استقدام رأس المال وتسهيل عمله.

و- اصلاح الجهاز الاداري للدولة باستصدار تشريعات جديدة تقضي على الروتين وتسهل عملية الاستثمار.

ز- اجراء مسح شامل للموارد الاقتصادية وتوجيه الاستثمارات نحو القطاعات الاقتصادية والفروع التي تخدم الاقتصاد العراقي وبناه الارتكازية.

ح- دعم المؤسسات البحثية وتطويرها لما لها من تأثير ايجابي في تطور الاقتصاد العراقي وتساعد على الاستثمار.

ط- توفير الحماية الامنية للمشاريع الاستثمارية المقامة.

ي- اعادة النظر بحق ملكية الارض المقام عليها المشروع شريطة ان يكون المشروع ذا اهمية في تحقيق رفاه ونمو اقتصادي واجتماعي.

ك- ان تكفل الدولة تأمين هذه المشاريع اذا ما تعرضت لاضرار ناجمة عن اعمال تخريبية بما يولد الاطمئنان لدى المستثمر على رأس ماله المستخدم في المشروع.

خامساً. الاستنتاجات والتوصيات.

الاستنتاجات

١- يعمل الاستثمار الاجنبي المباشر على تحفيز الاستث مار المحلي طالما ان الاستثمار الاجنبي يمثل اضافات مباشرة الى التراكم الرأسمالي داخل البلد المضيف من خلال زيادة عدد وقيمة وحجم المشاريع الانتاجية والتجهيزات الرأسمالية.

٢- ان الاستثمار الاجنبي المباشر اذا ما تم توجيهه بشكل صحيح في القطاعات الاقتصادية حسب اولوياتها تبعاً لحاجات الاقتصاد الوطني، فأنه من الممكن له ان يؤدي الى زيادة الطاقة الانتاجية في الدول المضيفة ومن ثم يؤدي ذلك الى معالجة الاختلالات الهيكلية التي يعاني منها الاقتصاد المحلي دون التأثير السلبي للاستثمار الاجنبي على هذا الاقتصاد.

٣- الاعتقاد السائد ان الاوضاع السياسية والامنية غير مستقرة في العراق وهذا بدوره يؤدي الى استنتاج خاطئ مفاده بأن الضرورة لاتعو الى تشريع قانون الاستثمار الاجنبي في العراق على الاقل في المرحلة الراهنة على اساس انه من غير المتوقع ان تتم الاستجابة اليه من جانب المستثمرين (العراقيين ، والعرب والاجانب).

٤- ان تسهيل الاستثمار الاجنبي سوف يساعد على تطوير البنى التحتية ويزيد من نمو الصناعات العراقية ويسهم في خلف فرص العمل وزيادة راس المال وينتج عنه دخول تكلنوجيا جديدة للعراق ويعزز نقل المهارات والخبرات الى العراقيين.

٥- سيكون العراق بحاجة ماسة الى الاستثمارات العربية والاجنبية شريطة ان تتحد الاسس والمعايير لنشاط هذا القطاع، وهذا لايعني الحد من نشاطها بل يستوجب تأمين رؤية واضحة عن نشاطها الواسع.

٦- ان الضرف الامني الحرج واتسلع ظاهرة الفساد وغياب الضمانات لحماية الاستثمار وانعدام الشفافية في التعامل حالياً يحتم العمل بقانون الاستثمار الاجنبي المباشر، والذي يأخذ في الاعتبار الواقع الاقتصادي والاجتماعي العراقي والتطورات الاقليمية والدولية.

التوصيات

١- توفير المناخ القانوني الجاذب وذلك بأعادة النظر في القوانين ذات العلاقة بما يؤدي الى توفير الضمانات للاستثمارات الاجنبية وفق عملية الاصلاح الاقتصادي وبما يتلائم ومعايير الواقع الاقتصادي وحاجاته.

٢- تناول الاستثمار الاجنبي المباشر بعناية والتقليل من الاضرار التي تواكب دخوله الى البلد ودراستها.

٣- ضرورة توفر المقومات الاقتصادية الاساسية لمشروعات الاستثمار الاجنبي وان تتولد من نشاطها قيمة مضافة يستفاد منها البلد المضيف.

٤- بسبب الوضع الامني وضعف البنى التحتية هناك ضرورة لتأسيس المناطق الصناعية والاقتصادية (الامنة) واعطائها الاولوية وهذا يتطلب العمل مع الاجهزة الفنية للدول على تهيئة على الاقل ثلاثة مواقع في الجنوب والوسط والشمال ، وتزويدها بالمستلزمات الخدمية الاساسية (الماء والكهرباء والطرق).

٥- العمل على ترويج الاستثمار خارجياً وداخلياً، ويشمل تشجيع الاستثمار في المرافق ذات الاهمية الوطنية، ويتحقيق ذلك من خلال اقامة الموقع الالكتروني للتعريف بالهيئة وخدماتها، وعلى ان يكون الموقع وسيلة للمراسلة وتبادل المعلومات.

٦- اعتماد مبادرات ذات صيغة شمولية منهجية غير تقليدية بخطوات فعالة وكفؤة لتحريك وانعاش الاستثمارات الوطنية التي تقف الان بحذر في مفترق طرق نتيجة لعوامل الاعاقة الناجمة عن المؤثرات الداخلية والخارجية المحيطة بها.

٧- اعداد خارطة استثمارية شاملة تغطي المشاريع المختلفة في جميع القطاعات الاقتصادية والفنية الاولية للمشاريع بما يتيح للمستثمرين مجالاً واسعاً للمفاضلة والاختبارية وحرية توصيه رساماليهم الى فرص استثمارية ذات عوائد مجزية.

٨- تغيير النظرة الى الاستثمار الاجنبي قياساً لما يحققه من انجاز على الصعيد الوطني وعدم اعتباره شراً فقط كونه ليس سيولة نقدية بل هونقل لتكونوجيا حديثة، اساليب ادارة حديثة وتقاليد عمل جديدة، تدريب ملاكات عراقية في مجال الادارة والتكلنوجيا، وتشغيل جزء من الملاكات العامة ومشاركة العالم في النهضة والتنمية وتطوير ثقافة البلد.

الهوامش

---

(١) د. ازاد شكور صالح، الاستثمار الاجنبي المباشر، المفهوم والاهمية ، العدد ١١٣ في ١٣/٦/٢٠٠٦
www. sotakhr. com

(٢) د. احمد عمر الراوي، الجامعة المستنصرية، دور الاستثمار الاجنبي في اعادة بناء الاقتصاد العراقي،صحيفة المدى الالكترونية. www. almaadapaper. com

(٣) الاستثمار، اشكاله، مناخه، ٢/٧/٢٠٠٦ www. siironline. org/alabwab/aladad. htm

(٤) د. احمد عمر الراوي، مصدر سابق.

(٥) د. حسين النجم ، الاستثمار الاجنبي المباشر ،صحيفة الصباح الالكترونية ١٢/٥/٢٠٠٧ www. alsabaah.. com

(٦) د. فلاح خلف الربيعي، مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر و الانتقادات الموجهة إليه ، ١٧/٣/٢٠٠٣ صحيفة الصباح الالكترونية، www. alsabaah. Com

(٧) د. صالح محمد المنصوري، الاستثمار الاجنبي المباشر، المؤتمر الوطني حول الاستثمار الاجنبي، ٢٠٠٦، ص٥

(٨) د. محمد بن ناصر الجديد، جدوى الاستثمار الاماراتي المباشر في السوق السعودية، صحيفة الاقتصادية الالكترونية ١٢/١٠/٢٠٠٧ www. aleqtisadiah. com

(٩) شهاب احمد الفضلي/واقع الاستثمار الاجنبي في العراق /صحيفة الصباح الالكترونية ٢٧/١٠/٢٠٠٧ www. alsabaah. com

(١٠) احمد حسين / ١٧/١١/٢٠٠٦صحيفة السومري الالكترونية **www. al-sumary. friendsofdemocray. net**

وكذلك www. al-vefagh. com

(١١) صحيفة المدى الالكترونية. www. almadapaper. com

(١٢) د. حسين النجم، مصدر سابق.

وكذلك هلال الطعان/باحث اقتصادي/صحيفة الصباح الالكترونية/ www. alsabaah. com

(١٣) صباح كجه جي/متطلبات جذب الاستثمارات الاجنبية في العراق،صحيفة المدى الالكترونية www. almada daily newspaper.com.

(١٤) د. حسين النجم، مصدر سابق.

(١٥) د. عبد الامير رحيمة العبود/ صحيفة المدى الالكترونية/ www. almadapaper. com

(١٦) د. عبد الله محمد الراعي / تصنيع العالم الثالث/الاستثمار الاجنبي المباشر / صحيفة ٢٦ سبتمبر /العدد ١٣٢٥ في٨/١١/٢٠٠٧ www. 26september. com

(١٧) مهند الربيعي/البعد الانمائي للاستثمار الاجنبي المباشر في الدول النامية /صحيفة الصباح الالكترونية ٣١/١٠/٢٠٠٧ www. alsabaah. com

(١٨) د. كمال البصري/ تقرير الفجوة الاستثمارية ٥/١١/٢٠٠٧ www. marsadiraq. com

(١٩) دعبدالمحسن بن ابراهيم البدر /الاستثمار الاجنبي تجارب وعبر (١-٢)صحيفة الاقتصادية الالكترونية11/8/2005 www. aleqt. com

وكذلك دعبدالمحسن بن ابراهيم البدر /الاستثما ر الاجنبي تجارب وعبر (٢-٢)صحيفة الاقتصادية الالكترونية22-8-2005 www.aleqt.com

(٢٠) د. كمال البصري، مصدر سابق.

(٢١) د. محمد عبد الكريم العقيدي، افاق الاستثمار الاجنبي في العراق٢٠٠٧-٢٠٠٥، صحيفة الزمان، العدد، ٢٢٢٣، ٢٦/٩/٢٠٠٥

(٢٢) د. جاسم حسين، دول مجلس التعاون في تقرير ٢٠٠٧، صحيفة الاقتصادية الالكترونية ، الاربعاء، ٣١/١٠/٢٠٠٧، ، العدد، ٥١٣٣ www. aleqt. com

(٢٣) بلسم صالح، توقعات بتدفقات الاستثمارات الاجنبية على العراق لاعادة تأهيله ، ٢١/٦/٢٠٠٧واع، وكالة الاخبار العراقية

(٢٤) ابراهيم المشهداني، دور الاستثمار في اعادة اعمار العراق (١-٢)، ص١

(٢٥) د. ثائر العاني، اثار الاستثمارات الاجنبية المباشرة على الاقتصاد العراقي صحيفة الصباح الالكترونية٢٥/٣/٢٠٠٧. www. alsabaah. com

(٢٦) أ. م. د نضال شاكر الهاشم، رؤيا في المناخ الاستثماري الجاذب، ندوة قسم الاقتصاد، كلية الادارة والاقتصاد، طروحات في الانتقال الى اقتصاد السوق، ص٧٨

(٢٧) د. احمد عمر الراوي، مصدر سابق.

(٢٨) د. كمال البصري ، قراءة في مسودة قانون الاستثمار صحيفة الصباح الالكترونية٢٧/٧/٢٠٠٦. www. alsabaah. com

وكذلك أ. م. د نضال شاكر الهاشم، رؤيا في المناخ الاستثماري الجاذب، مصدر سابق ، ص٧٤-٨٦

(٢٩) د. هشام ياس شعلان، اليات التحول من نظام التخطيط المركزي الى اقتصاد السوق ، بغداد ٢٠٠٤، ص ٢٣٦-٢٤٣ وكذلك د. احمد حسين، قراءة في مشروع قا نون الاستثمار ، ٢٠٠٧/١١/١٧

www. alsumary. friendsofdmocracracy. net

وايضاً د. كمال البصري، مصدر سابق.

(٣٠) شهاب احمد الفضلي ، البيئة الاستثمارية الانموذجية ، صحيفة الصباح الالكترونية/٢/٩/٢٠٠٧

www. alsabaah. com

نص قانون الاستثمار الأجنبي المباشر في جمهورية العراق

بأسم الشعب. . .

مجلس الرئاسة. .

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستنادا الى احكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣). صدر القانون رقم (١٣) لعام٢٠٠٦:-

الفصل الاول:- الاهداف والوسائل

المادة (١) يهدف هذا القانون الى ما يأتي:-

اولاً. تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للاسهام في عملية تنمية وتطوير العراق وتوسيع قاعدته الانتاجية وتنويعها.

ثانياً. تشجيع القطاع الخاص العراقي والاجنبي للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشروعات المشمولة باحكام هذا القانون في الاسواق المحلية والاجنبية.

المادة (٢) تعتمد الوسائل التالية لتحقيق اهداف هذا القانون:-

اولاً. منح المشاريع المشمولة باحكام هذا القانون الامتيازات وتوفير الضمانات اللازمة لاستمرارها وتطويرها من خلال تقديم الدعم بما يؤمن تعزيز القدرات التنافسية لتلك المشروعات في الاسواق المحلية والاجنبية.

ثانياً. منح المشاريع الحاصلة على اجازة الاستثمار من هيئة الاستثمار تسهيلات اضافية واعفاءات من الضرائب والرسوم بحسب ما ورد في هذا القانون.

ثالثاً. خلق ومنح فرص عمل للعراقيين.

رابعاً. حماية حقوق وممتلكات المستثمرين.

الفصل الثاني

المادة (٣)

أولاً. رئيس الهيئة او من يخوله

ثانياً. للهيئة رئيس بدرجة وزير ونائب بدرجة وكيل وزير كليهما من ذوي الخبرة والاختصاص وحائزين على شهادة جامعية عليا ذات علاقة باختصاص الهيئة يرشحهما مجلس الوزراء ويوافق عليهما مجلس النواب.

ثالثاً. أ- يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية ثمانية آخرين. من بينهم على الاقل ثلاثة اشخاص من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والاختصاص.

ب- يتم تكليف اعضاء مجلس الادارة من القطاع الخاص وتحديد مكافأتهم باقتراح من رئيس الهيئة موافقة رئيس مجلس الوزراء.

ج- يجتمع مجلس ادارة الهيئة بدعوة من رئيسه ويحدد نصاب الانعقاد واتخ اذ القرارات والتوصيات وسير العمل في الهيئة واية امور اخرى بنظام داخلي يصدره رئيس الهيئة.

رابعاً. يكون مركز الهيئة الرئيس في بغداد وعليها ان تفتح فروعا في الاقاليم والمحافظات في العراق وخارجه وتمنحها الصلاحيات اللازمة لاداء عملها.

خامساً. تعمل الفروع في ا لاقاليم والمحافظات مع المركز الرئيس في بغداد وتنسق وتتشاور مع الحكومات المحلية فيما يتعلق بالخطط والتسهيلات الاستثمارية.

سادساً. أ- ترتبط الهيئة برئيس مجلس الوزراء

ب- لرئيس مجلس الوزراء ان يخول بعض صلاحياته الى لجنة الشؤون الاقتصادية التابعة لمجلس الوزراء بالامور التي تتعلق بعمل الهيئة.

سابعاً. يمنح منتسبو الهيئة امتيازات، تحدد بنظام بناء على اقتراح من رئيسها وبقرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة (٤) تعتمد المراسلات الالكترونية بينها وبين الجهات الرسمية المتعلقة بعمل ونشاط الهيئةمن خلال الشركات المحلية او الشركات الاجنبية.

المادة (٥) تكون قرارات الهيئة بخصوص المشاريع الاستثمارية المقرة ملزمة لاغراض هذا القانون.

المادة (٦) تقبل الهيئة طلبات اجازة الاستثمار للمشاريع التي لا يقل رأس مالها عن الحد الذي يقرره مجلس الوزراء بنظام يصدر باقتراح من الهيئة.

المادة (٧) للهيئة موازنة سنوية مستقلة تتكون مواردها من المبالغ التي تخصص لها من الموازنة العامة للدولة.

المادة (٨) تهدف الهيئة الى تشجيع الاستثمار من خلال العمل على ما يأتي:-

أولاً. تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية والتعرف على الفرص الاستثمارية وتحفيز الاستثم ار فيها والترويج لها.

ثانياً. تبسيط اجراءات التسجيل والاجازة للمشاريع الاستثمارية ومتابعة المشاريع القائمة منها واعطاء الاولوية لها في الانجاز لدى الجهات الرسمية واستكمال اجراءات اجابة طلبات المستثمرين واستحصال الموافقات اللازمة للمستثمر والمشروع.

ثالثاً. انشاء نافذة واحدة في الهيئة تضم مندوبين مخولين من الوزارات والجهات ذات العلاقة تتولى منح الاجازة والحصول على الموافقات من الجهات الاخرى وفق القانون.

رابعاً. تقديم المشورة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين واصدار الادلة الخاصة بذلك.

خامساً. وضع برامج لترويج الاستثمار في العراق لجذب المستثمرين وتنفيذها.

سادساً. تسهيل تخصيص الاراضي اللازمة وتأجيرها لاقامة المشاريع بمقابل تحديده الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

الفصل الثالث: المزايا والضمانات

المادة (٩) يعامل المستثمر الاجنبي معاملة المستثمر العراقي في جميع الحقوق والواجبات عدا تملك الارض باي وجه من الوجوه.

المادة (١٠) يتمتع المستثمر بالمزايا الاتية:

أولاً. اخراج رأس المال الذي ادخله الى العراق وعوائده وفق احكام هذا القانون وفقا لتعليمات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الاخرى.

ثانياً. تملك الاسهم والسندات وفقا للقانون.

ثالثاً. استئجار الاراضي اللازمة للمشروع للمدة التي يكون فيها المشروع الاستثماري قائما على ان لا يزيد عن (٥٠) خمسين سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة على ان تراعى في تحديد المدة طبيعة المشروع وجدواه للاقتصاد الوطني.

رابعاً. التأمين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تأمين اجنبية او وطنية يعد ها ملائمة.

خامساً. فتح حسابات بالعملة العراقية او الاجنبية او كليهما لدى احد المصارف في العراق او خارجه للمشروع المجاز.

سادساً. أ. للمستثمر الاجنبي في المحفظة الاستثمارية تملك الاموال غير المنقولة على وجه الشيوع كمساهم او مؤسس او شريك في الشركات العراقية المساهمة والمحدودة الخاصة والمختلطة.

ب. ويقصد بالمحفظة الاستثمارية مجموعة من الاستثمارات في الاسهم والسندات وفق الضوابط التي يضعها البنك المركزي والجهات ذات العلاقة.

أولاً. منح المستثمر الاجنبي حق الاقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من والى العراق.

ثانياً. تسهيل دخول وخروج العاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين من والى العراق واقامتهم وفقا للقانون.

ثالثاً. عدم مصادرة او تأميم المشروع الاستثماري المشمول باحكام هذا القانون كلا او جزءاً باستثناء ما يصدر بحقه من حكم قضائي بات.

رابعاً. للعاملين الفنيين والاداريين غير العراقيين في أي مشروع ان يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم الى خارج العراق وفقا للقانون بعد تسديد التزا ماتهم وديونهم تجاه الحكومة العراقية وسائر الجهات الاخرى.

المادة (١٢) لا يترتب على أي تعديل لهذا القانون أي اثر رجعي يمس الضمانات والاعفاءات والحقوق المقررة بموجبه.

الفصل الرابع: التزامات المستثمر

المادة (١٣) يلتزم المستثمر بما ياتي:

أولاً. إشعار هيئة الاستثمار خطيا فور الانتهاء من تركيب الموجودات وتجهيزها لاغراض المشروع وتاريخ بدء العمل التجاري.

ثانياً. مسك حسابات اصولية يدققها محاسب قانوني مجاز في العراق وفقا للقانون.

ثالثاً. تقديم أي معلومات او بيانات او وثائق تطلبها الهيئة او الجهات الاخرى المختص ة فيما يتعلق بالمشروع.

رابعاً. مسك سجلات خاصة بالمواد المستوردة للمشروع والمعفاة من الرسوم طبقا لاحكام هذا القانون.

خامساً. المحافظة على سلامة البيئة والالتزام بنظم السيطرة النوعية المعمول بها.

المادة (١٤) يستخدم المستثمر بشكل مباشر او غير مباشر ، عددا من العراقيين المقيمين لاتقل نسبتهم عن (٥٠%) خمسين بالمئة من مجموع العاملين في المشروع الا اذا ارتأت هيئة الاستثمار غير ذلك لاسباب تتعلق بالتخصص الفني المطلوب او طبيعة النشاط او الموقع الجغرافي للمشروع.

وعلى المستثمر ان يسعى الى تدريب مستخدميه من العراقيين وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم.

الفصل الخامس/ الاعفاءات

المادة (١٥)

أولاً. يتمتع المشروع الحاصل على اجازة الاستثمار من هيئة الاستثمار بالاعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري وفق المناطق التنموية (أ) و(ب) و(ج) و(د) حسب درجة التطور الاقتصادي وطبيعة النشاط وفق النسب الاتية:

منطقة تنموية – أ ١٠٠ %، منطقة تنموية – ب ٧٥%، منطقة تنموية – ج ٥٠ %، منطقة تنموية – د ٢٥%

ثانياً. يكون الجدول المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة بنسبه وانشطته والمناطق المشمولة باحكامه قابلا للتعديل بنظام يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح هيئة الاستثمار ويعد الاقتراح مصادقا عليه تلقائيا بعد (٤٥) خمسة واربعين يوما من تاريخ تسلمه دون قرار من مجلس الوزراء.

المادة ١٦- اذا نقل المشروع خلال مدة الاعفاء الممنوحة من منطقة تنموية إلى منطقة تنموية اخرى، فيعامل المشروع لاغراض الاعفاء المنصوص عليه في البند (اولاً) من المادة (١٥) خلال المدة الباقية معاملة مشاريع منطقة التنمية المنقول اليها على ان يشعر الهيئة بذلك.

المادة -١٧ كذلك يتمتع المشروع الحاصل على اجازة الاستثمار بما يأتي:-

اولاً. أ- اعفاء الموجودات المستوردة لاغراض المشروع الاستثماري من الرسوم على ان يتم ادخالها إلى العراق خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ منح اجازة الاستثمار.

ب- ويقصد بالموجودات لاغراض هذا القانون، الالات والاجهزة والمعدات والآليات واللوازم والعدد ووسائط النقل والاثاث المكتبية المستخدمة حصراً في المشروع واثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمدن السياحية والمستشفيات والمدارس والكليات.

ثانياً. أ- تعفى الموجودات المستوردة اللازمة لتوسيع المشروع او تطويره او تحديثه من الرسوم اذا ادى ذلك إلى زيادة الطاقة التصميمية، على ان يتم ادخالها خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اشعار هيئة الاستثمار بالتوسيع او التطوير، ويقصد بالتوسع لاغراض هذا القانون اضافة موجودات رأسمالية ثابتة بقصد زيادة الطاقة التصميمية للمشروع من السلع او الخدمات.

او المواد بنسبة تزيد على (١٥ %) خمسة عشر من المئة اما التطوير فيقصد به لاغراض هذا القانون استبدال مكائن متطورة بمكائن المشروع كلاً او جزءاً او اجراء تطوير على الاجهزة والمعدات القائمة في المشروع باضافة مكائن اجهزة جديدة او اجزاء منها بهدف رفع الكفاءة الانتاجية او تحسين وتطوير نوع المنتجات والخدمات.

ب- ويقصد بالطاقة التصميمية، الطاقة الانتاجية المحددة ضمن مدة زمنية (ساعة، وحدة، يوم) وفقاً لما مثبت في الوثائق الواردة مع المكائن من المجهز.

ثالثاً. تعفى قطع الغيار المستوردة لاغراض المشروع من الرسوم على ان لا تزيد قيمة هذه القطع على (٢٠%) عشرين من المئة من قيمة شراء الموجودات بشرط ان لا يتصرف بها لغير الاغراض المستوردة من اجلها.

رابعاً. تمنح مشاريع الفنادق والمؤسسات السياحية والمستشفيات والمؤسسات الصحية ومراكز التأهيل والمؤسسات التربوية والعلمية اعفاءات اضافية من رسوم استيراد الاثاث والمفروشات واللوازم لاغراض التحديث والتجديد مرة كل (٤) اربع سنوات في الاقل على ان يتم ادخالها إلى العراق او استعمالها في المشروع خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الهيئة بالموافقة على قوائم الاستيرادات وكمياتها ، بشرط ان لا يتم استخدامها لغير الاغراض المستوردة من اجلها.

المادة١٨- اذا تبين ان موجودات المشروع المعفاة كلها او بعضها من الضرائب والرسوم قد بيعت خلافاً لاحكام هذا القانون او استعملت في غير المشروع او استخدمت في غير الاغراض المصرح بها فعلى المستثمر تسديد الضرائب والرسوم والغرامات المتحققة عليها وفقاً للقانون.

الفصل السادس: اجراءات منح اجازة الاستثمار وتأسيس المشاريع

المادة ١٩- اولاً. يحصل المستثمر على الاجازة اضافة إلى حصوله على باقي الاجازات لغرض التمتع بالمزايا والاعفاءات التي تقدمها هيئة الاستثمار.

ثانياً. تمنح الهيئة اجازة الاستثمار او تأسيس المشروع بناء على طلب يقدم اليها من المستثمر وفق شروط ميسرة تعدها الهيئة.

المادة ٢٠-اولاً. للهيئة اصدار اجازة التأسيس من خلال انشاء نافذة واحدة في الهيئة تضم مندوبين مخولين من الوزارات والجهات ذات العلاقة وتقوم الهيئة بمنح اجازة تأسيس المشروع والحصول على الموافقات من الجهات الاخرى وفقاً للقانون.

ثانياً. للهيئة ان تساعد المستثمر في الحصول على اجازة التأسيس من خلال توليها مفاتحة الجهات المختصة واستطلاع اراء تلك الجهات في شأن اصدار اجازة التأسيس وعلى تلك الجهات اصدار قرارها بالموافقة او الرفض او طلب التعديل خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغها ، ويعد عدم الرد من الجهة المطلوب منها الرأي موافقة وفي حالة الرفض يجب ان يكون الرفض مسبباً.

ثالثاً. في حالة الخلاف بين قرار الهيئة والجهة الاخرى ذات العلاقة في منح اجازة تأسيس يرفع الخلاف إلى رئيس الوزراء للبت فيه.

رابعاً. عند رفض طلب التأسيس فلصاحب الطلب التظلم لدى رئيس الهيئة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض ، ويبت رئيس الهيئة في التظلم المقدم خلال مدة (٧) سبعة ايام ولصاحب الطلب الاعتراض على قرار رئيس الهيئة برفض تظلمه لدى رئيس مجلس الوزراء خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ رفض التظلم ويعد قرارها باتاً.

الفصل السابع/ أحكام عامة

المادة٢١- يتكون رأس مال المشروع المشمول باحكام هذا القانون مما يأتي:-

اولاً. النقد المحول إلى العراق عن طريق المصارف والشركات المالية او اية طريقة قانونية اخرى بهدف استثماره.

ثانياً. الاموال العينية والحقوق المعنوية الموردة للعراق او المشتراة من الاسواق المحلية بواسطة النقد المحول للعراق وهي:-

أ- أموال عينية لها علاقة بالمشروع.

ب- المكائن والآلات والمعدات والابنية والانشاءات ووسائل النقل والاثاث واللوازم المكتبية اللازمة لاقامة المشروع.

ج- الحقوق المعنوية التي تشمل براءات ا لاختراع والعلامات التجارية المسجلة والمعرفة الفنية والخدمات الهندسية والادارية والتسويقية وما في حكمها.

ثالثاً.الارباح والعوائد والاحتياطيات الناجمة عن استثمار رأس مال في العراق في المشروع اذا تمت زيادة رأسمال هذا المشروع او اذا استثمرت في مشروع آخر مشمول باحكام هذا القانون.

المادة ٢٢- تطبق شروط الاستثمار الواردة في اتفاقية دولية كان العراق طرفاً فيها ، اذا كانت افضل من الشروط الاخرى بالنسبة للمستثمرين الاجانب الذي يقومون بعمليات استثمارية في العراق.

المادة-٢٣ اذا انتقلت ملكية المشروع خلال مدة الاعفاء الم منوحة له فيستمر تمتع المشروع بالاعفاءات والتسهيلات والضمانات التي منحت له حتى انقضاء تلك المدة ، على ان يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع في الاختصاص ذاته او في اختصاص اخر بموافقة الهيئة ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب احكام هذا القانون.

المادة ٢٤- اولاً. للمستثمر، بموافقة الهيئة، بيع الموجودات المعفاة او التنازل عنها إلى مستثمر آخر مستفيد من احكام هذا القانون على ان يستعملها في مشروعه.

ثانياً. للمستثمر بعد اشعار الهيئة بيع الموجودات المعفاة لاي شخص او مشروع آخر غير مشمول باحكام هذا القانون بعد دفع الرسوم والضرائب المستحقة عنها.

ثالثاً. للمستثمر بموافقة الهيئة اعادة تصدير الموجودات المعفاة.

المادة ٢٥- اذا اندمجت شركتان او مؤسستان او اكثر فتكون الشركة او الكيان الجديد الناتج عن الدمج ملزماً بتنظيم حسابات مستقلة لكل مشروع قبل الدمج لتسجيل وتطبيق الاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون خلال المدة المتبقية من الاعفاء.

المادة ٢٦- يستمر أي مشروع جرت الموافقة عليه بمقتضى احكام القوانين السابقة في الاستفادة من الاعفاءات التي منحت له بموجب ذلك القانون حتى انقضاء مدة الاعفاء وبشروطه.

المادة ٢٧- تحل الخلافات الاستثمارية ودياً وبتراض من الاطراف وفي حالة تعذر الحل الودي يلجأ الاطراف إلى استخدام آليات التحكيم المنصوص عليها في القانون العراقي او وفقاً لاحكام تسوية المنازعات التجارية الدولية الواردة في أي من الاتفاقيات الدولية او الثنائية.

المادة ٢٨- في حالة مخالفة المستثمر لأي من الاحكام الواردة في هذا القانون فللهيئة تنبيه المستثمر لمرة واحدة او سحب إجازة الاستثمار التي اصدرتها وحرمان المستثمر من

تاريخ تحقق المخالفة من الاعفاءات والامتيازات الواردة في هذا القانون دون الاخلال باية عقوبات اخرى تنص عليها القوانين النافذة.

المادة ٢٩- تطبق احكام القوانين ذات العلاقة فيما لم يرد به نص في هذا القانون وبما لا يتعارض واحكامه.

المادة ٣٠- لا يخضع لاحكام هذا القانون:

اولاً. الاستثمار في مجالي استخراج وانتاج النفط والغاز.

ثانياً. الاستثمار في قطاعي المصارف وشركات التأمين.

المادة ٣١- لمجلس الوزراء.

أولاً. اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

ثانياً. اصدار انظمة داخلية تحدد تشكيلات الهيئة وتقسيمها ومهامها وسير العمل فيها وصلاحيات الهيئة والشؤون المالية وشرون الموظفين واية امور أخرى.

المادة ٣٣- يلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣.

المادة ٣٤-ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض تشجيع الاستثمار ودعم عملية تأسيس مشاريع الاستثمار في العراق وتوسيعها وتطويرها على مختلف الاصعدة الاقتصادية ومن اجل دفع عملية التنمية وتطويرها وتحديد الامتيازات والاعفاءات لهذه المشاريع شرع هذا القانون)